وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الضمانات الدستورية لحق التنوع الثقافي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

من قبل الطالبة

غيداء عبد الكريم جاسم محمد

بإشراف

أ . م . د . أحمد فاضل حسين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الإنسان والحريات العامة

١٤٤٣ هـ

٢٠٢١ م

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات: ١٣

الاهداء

إلـــــــــــــــــى معلمي الأول . . . والـدي العــزيز

إلـــــــــــــــــى منبع الحنان . . . والـدتي العـزيزة

إلـــــــــــــــــى رفيق دربــي . . . زوجــي العـزيز

إلـــــــــــــــــى فلذ قلـــبي . . . ابني العـزيز

إلـــى من شدوا أزري . . . أخـواني وأخـواتي الأعزاء

إلـى من رحل عن الحياة شهيداً . . . أخي الغـالي جاسم

أهـــــدي هذا الجهد المتواضع . .

شكر وامتنان

تأسيساً على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يشكرُ الله مَنْ لا يشكرُ الناسَ } بعد إتمام هذه الرسالة أتوجه أولاً بشكري سجوداً وركوعاً لله تعالى عندما رفعني بالعلم درجة ثم أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الصادق للأُستاذ الفاضل الدكتور أحمد فاضل حسين لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي تقديراً لعلمه وآراءه السديدة باختيار هذا الموضوع .

وأتوجه أيضاً بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل في كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة ديالى لما أبدوه من تعاون بشأن البحث ، وإلى رئيس لجنة المناقشة وأعضائها على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة .

وأقدم شكري وتقديري إلى الموظفة الكفؤة سميرة وجميع العاملين في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة ديالى لتعاونهم مع الطلبة كافة بلا كلل ولا ملل ، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو بالدعاء سائلة الله تعالى أن يوفقهم ويرفع من شأنهم جميعاً .

المحتويات

البند	الموضـــوع	رقم الصفحة
	المقدمة	١ - ٣
الفصل الأول	**ماهية التنوع الثقافي وصوره**	٤ـ ٤٦
المبحث الأول	تعريف التنوع الثقافي وتطوره التاريخي	٥ ـ ٢٨
المطلب الأول	مفهوم التنوع الثقافي	٥ـ١٥
الفرع الأول	التعريف اللغوي للثقافة	٦ ـ ٧
الفرع الثاني	تعريف الثقافة اصطلاحاً	٧ـ٨
الفرع الثالث	مفهوم التنوع الثقافي وفقاً لاتفاقية اليونسكو	٨ ـ ١٠
الفرع الرابع	تطور حماية التنوع الثقافي من خلال تبني سياسة التعددية الثقافية	١٠ـ ١٢
الفرع الخامس	خصائص الثقافة	١٢ـ ١٤
الفرع السادس	مميزات التنوع الثقافي	١٤ ـ١٥
المطلب الثاني	التطور التاريخي للتنوع الثقافي	١٦ ـ ٢٨
الفرع الأول	التطور التاريخي للتنوع الثقافي على نطاق الدولي	١٦ ـ ١٩
الفرع الثاني	التطور التاريخي لحق التنوع الثقافي على صعيد الإقليمي	١٩ ـ ٢٠
الفرع الثالث	التطور التاريخي للتنوع الثقافي على صعيد الوطني	٢٠ ـ ٢٨
المبحث الثاني	التنوع الثقافي وصوره	٢٨ ـ ٤٦
المطلب الأول	التنوع اللـــــغوي	٢٩ ـ ٣٥
الفرع الأول	التنوع اللغوي في التواصل	٣٢

الفرع الثاني	التنوع اللغوي لحق الأقليات	٣٣ ـ ٣٤
الفرع الثالث	الاتفاقيات الدولية لتعزيز التنوع الثقافي	٣٤ ـ ٣٥
المطلب الثاني	الدين والمعتقد	٣٥ ـ ٣٩
الفرع الأول	العلاقة بين حقوق الإنسان والقيم الدينية والثقافية والاجتماعية	٣٧ ـ ٣٨
الفرع الثاني	حق الأقلية الدينية في الإعلان عن ديانتها	٣٨ ـ ٣٩
المطلب الثالث	الثقافة	٣٩ ـ ٤٥
الفرع الأول	مفهوم الثقافة	٤٠ ـ ٤١
الفرع الثاني	العادات والتقاليد	٤١ ـ ٤٢
الفرع الثالث	الحق في الثقافة	٤٢ ـ ٤٣
الفرع الرابع	تعزيز الحق في الثقافة والفنون	٤٣ـ٤٤
الفرع الخامس	حق الأقليات بالتمتع بثقافتها	٤٤ ـ٤٦
الفصل الثاني	**التنظيم الدولي والوطني لحق التنوع الثقافي**	٤٧ ـ ١٠٢
المبحث الأول	التنظيم القانوني والدستوري لحق التنوع الثقافي وفقاً للدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥	٤٨ـ ٧٢
المطلب الأول	التنظيم الدستوري لحق التنوع الثقافي لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	٤٨ ـ ٥٨
الفرع الأول	التنظيم الدستوري لحق استخدام اللغة	٤٩ ـ ٥٠
الفرع الثاني	الحق في التعليم	٥٠ ـ ٥١
الفرع الثالث	حرية الفكر والدين	٥١ ـ ٥٣
الفرع الرابع	الحقوق السياسية	٥٣
الفرع لخامس	الحقوق الثقافية	٥٤
الفرع السادس	حقوق الأقليات	٥٤ ـ ٥٨

المطلب الثاني	التنظيم القانوني لحق التنوع الثقافي	٥٨ ـ ٧٢
الفرع الأول	التنظيم القانوني للغة	٥٩ ـ ٦١
الفرع الثاني	التنظيم القانوني لحق التعليم	٦١ ـ ٦٢
الفرع الثالث	التنظيم القانوني لحرية الفكر والدين	٦٢ ـ ٦٩
الفرع الرابع	التنظيم القانوني للحقوق السياسية	٦٩
الفرع الخامس	التنظيم القانوني للحقوق الثقافية	٧٠ ـ ٧٢
المبحث الثاني	التنظيم الدولي والاقليمي لحق التنوع الثقافي	٧٢ ـ ١٠٢
المطلب الأول	التنظيم الدولي لحق التنوع الثقافي	٧٣ ـ ٩٢
الفرع الأول	اللغة حق من حقوق التنوع الثقافي	٧٣ ـ ٧٥
الفرع الثاني	التنظيم الدولي لحق التعليم	٧٥ ـ ٨٢
الفرع الثالث	التنظيم الدولي للحريات الفكرية والدينية	٨٢ ـ ٨٦
الفرع الرابع	التنظيم الدولي للحقوق السياسية	٨٦ ـ ٨٧
الفرع الخامس	التنظيم الدولي لحق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية	٨٨ ـ ٨٩
الفرع السادس	التنظيم الدولي لحق الأقليات	٨٩ ـ ٩٢
المطلب الثاني	التنظيم الإقليمي لحق التنوع الثقافي	٩٢ ـ ١٠٢
الفرع الأول	التنظيم الدستوري لحق التنوع الثقافي وفقاً لدستور السودان ٢٠٠٥	٩٣ ـ ٩٧
الفرع الثاني	التنظيم الدستوري لحق التنوع الثقافي وفقاً لدستور الجزائر ٢٠٠٨	٩٧ ـ ٩٨
الفرع الثالث	التنظيم الدستوري لحق التنوع الثقافي وفقاً لدستور المغرب ٢٠١١	٩٨ ـ ١٠٢
الفصل الثالث	**ضمانات الحق في التنوع الثقافي**	١٠٣ ـ ١٥٨
المبحث الأول	الضمانات القضائية لحق التنوع الثقافي في	١٠٤ ـ ١٢١

	دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	
المطلب الأول	الرقابة القضائية على دستورية القوانين	١٠٤ ـ ١١٣
الفرع الأول	أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين	١٠٥ـ ١٠٦
الفرع الثاني	أنواع الرقابة القضائية	١٠٦ ـ ١٠٧
الفرع الثالث	الرقابة على دستورية القوانين في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	١٠٨ ـ ١١٣
المطلب الثاني	رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية وأثرها في ضمان التنوع الثقافي وفقاً للدستور العراقي ٢٠٠٥	١١٣ ـ ١٢٢
الفرع الأول	الرقابة على أركان القرار الإداري	١١٤ ـ ١١٧
الفرع الثاني	أثر مجلس الدولة في حماية التنوع الثقافي	١١٨ ـ ١١٩
الفرع الثالث	فتوى مجلس الدولة في حماية الحقوق الثقافية	١١٩ ـ ١٢١
المبحث الثاني	الضمانات السياسية لحماية التنوع الثقافي	١٢٢ ـ ١٤٠
المطلب الأول	رقابة الأحزاب السياسية لضمان حق التنوع الثقافي	١٢٢ ـ ١٣٢
الفرع الأول	تعريف الحزب السياسي	١٢٣ ـ ١٢٦
الفرع الثاني	حق تكوين الأحزاب وأثرها في ضمان حق التنوع الثقافي وفق دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	١٢٦ ـ ١٢٨
الفرع الثالث	وسائل الأحزاب السياسية في حماية التنوع الثقافي	١٢٨ ـ ١٣٢
المطلب الثاني	دور الرأي العام في حماية التنوع الثقافي	١٣٢ ـ ١٤٠

الفرع الأول	خصائص الرأي العام	١٣٣ ـ ١٣٤
الفرع الثاني	مجالات تأثير الرأي العام	١٣٤ ـ ١٣٨

الفرع الثالث	وسيلة الرأي العام في حماية التنوع الثقافي	١٣٩ ـ ١٤٠
المبحث الثالث	ضمانات أخرى لحماية التنوع الثقافي	١٤٠ ـ ١٥٧
المطلب الأول	منضمات المجتمع المدني ودورها في ضمان التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	١٤١ـ ١٥٠
الفرع الأول	خصائص منظمات المجتمع المدني	١٤٢ ـ١٤٤
الفرع الثاني	أنشطة ووظائف منظمات المجتمع المدني لحماية التنوع الثقافي	١٤٤ ـ ١٤٥
الفرع الثالث	التنظيم الدستوري والقانوني لمنظمات المجتمع المدني	١٤٦ ـ ١٤٧
الفرع الرابع	دور مؤسسات المجتمع المدني بنشر ثقافة حقوق الإنسان	١٤٨ ـ ١٥٠
المطلب الثاني	دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في حماية التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	١٥١ ـ ١٥٧
الفرع الأول	تنظيم الدستور لحق الهيئة المستقلة لحماية حق التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	١٥١ ـ ١٥٣
الفرع الثاني	المفوضية العليا المستقلة ودورها في حماية حق التنوع الثقافي	١٥٣ ـ ١٥٧
	الخاتمة	١٥٨ ـ ١٦٠
	المصادر والمراجع	١٦١ ـ ١٧٦

المستخلص

المستخلص

لا يُعدُ حقُ التنوع الثقافي ظاهرة جديدة فهو موجود منذ بداية الإنسانية ، ويتألف العالم من مجتمعات وثقافات متنوعة ومختلفة ، والثقافة تتخذ أشكالاً عبر الزمان والمكان ، وأنَّ عدد هذه المجتمعات وتنوعها في تزايد مستمر ، ويكون للتنوع الثقافي وجهان : إيجابي إذا تم تكريسه كمصدر خصب لإثراء الثقافة البشرية ، والمحافظة على التراث الثقافي والحضارية ، والمحافظة على الوحدة الوطنية للبلد ، أيْ عامل قوة وليس عامل ضعف ، وسلبي إذا تم توظيفه كمصدر للتعصب الديني والعنصرية والطائفية والتميز مما يتسبب في صراع وعدم استقرار؛ بالتالي نشوب حرب أهلية ، ولا يمكن تحقيق تنوع ثقافي إلا في النظم الديمقراطية ، لأنَها تسمح بالتعددية السياسية لتمثيل مختلف المكونات الاجتماعية ، لذلك كان لابدَ من وجود ضمانات دستورية للمحافظة على حقِ التنوع الثقافي لجميع المكونات سواء بحقها في التعبير أو التعليم أو حتى فيما يتعلق بحقوق السياسية ، من خلال مجموعة من الضمانات والمتمثلة بالضمانات القضائية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، والضمانات السياسية المتمثلة بالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والرأي العام وكيف تعمل من أجل ضمان حق التنوع الثقافي .

والمنهجية المستخدمة في الدراسة هو المنهج التأريخي من خلال معرفة التطور التأريخي لحق التنوع الثقافي ، ومنهج تحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية ، والتشريعات القانونية التي تنصُ على حق التنوع الثقافي وكيف أسهمت القوانين في ضمان حق التنوع الثقافي .

وقد توصلنا إلى الاستنتاجات ، والتي تبينُ لنا من خلال الدراسة أن حق التنوع الثقافي مكفول دستورياً في العديد من النصوص التي تؤكد على هذا الحق ، وكيف تَم تنظيم هذا الحق من خلال القوانين التي تشرع لتنظيم هذا الحق ، وبهذا يكون الدستور العراقي ٢٠٠٥ يكون منسجماً مع ما جاءت به الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وأنَ حق التنوع الثقافي حق مضمون من خلال مجموعة من الضمانات القضائية ومن خلال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ومن خلال الضمانات السياسية المتمثلة بالأحزاب السياسية منظمات المجتمع المدني والرأي العام ، وتوصلنا من خلال الدراسة أن الدستور بحاجة إلى بعض التعديلات الدستورية لتزيد من ضمان حق التنوع الثقافي ، وبحاجة تشريع قانوني لضمان حقوق الأقليات الثقافية .

المــقدمة

يعد موضوع التنوع الثقافي من الموضوعات التي تنص عليها دساتير الدول حديثاً ، وتعمل على تعديل دساتيرها من أجل ضمان تلك الحقوق ، والتنوع الثقافي يتمثل بالقبول بالآخر ، وتعدد الثقافات مثل القيم والعادات والتقاليد ، وذلك لانَ كل مجتمع له ثقافة مختلفة عن المجتمع الآخر ، مما ينتج عنه تنوع ثقافي ، وإنَ هذا التنوع من شأنه أنْ يساهم في حفظ السلام الدولي والإقليمي والوطني من خلال القبول بالآخرين داخل المجتمع الواحد مما يؤدي إلى وحدة وطنية وعدم نشوب حرب أهلية ، ولأنَ التنوع الثقافي هو مفهوم واسع يعبر حدود الزمان والمكان ، ولم يكن التنوع أمراً مقتصراً على العراق فحسب ، بل إنه مفهوم يهُم كل الدول ولاسيما تلك الدول التي تكُون متنوعة ثقافياً ، أيْ من مجموعة من المكونات الاجتماعية ، وإنَ تلك المكونات أو الأقلية لها مجموعة من القيم والعادات والتقاليد الخاصة بها ، وإنَ وجود أكثر من مكون داخل البلد الواحد من شأنه أن يحدث عدم استقرار سياسي ، فلذلك فكان لابد من وجود ضمانات دستورية لأن النص في الدستور لم يعد كافياً ، لذلك لابد من وجود ضمانات أخرى تكفل التمتع بتلك الحقوق الثقافية المكفولة دستورياً ؟ ، ولذلك سنتناول تنظيم ذلك التنوع الثقافي في بعض الدول العربية مثل السودان ، والمغرب والجزائر بصورة عامة والعراق وفق دستور (٢٠٠٥) بصور خاصة ، و الذي سوف نبين كيف تم تنظيم حقها بالتنوع الثقافي دستورياً ، كونَ التنوع أصبح مهماً جداً على الصعيد الدولي ولإقليمي والوطني ، ونتيجة لتلك الأهمية فكان لابد من وجود ضمانات تكفل التمتع بحق التنوع الثقافي ، من خلال النص الدستوري ، والتنظيم القانوني لهذا الحق من خلال الضمانات القضائية ، أي الرقابة على دستورية القوانين ، ورقابة القضاء الإداري ، والضمانات السياسية المتمثلة بالأحزاب السياسي والرأي العام ،وضمانات الأخرى ، ومنظمات المجتمع المدني ، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لضمان التمتع بحق التنوع الثقافي .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التنوع الثقافي من خلال التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الثقافية التي هي مرتبطة بحقوق الإنسان بوجود قاسم مشترك بينهم، وارتباطه حق التنوع الثقافي بسلام الداخلي واستتباب الأمن ، وعدم تهميش ثقافة أي مكون من مكونات العراق وكيف يمكن أن ينعكس هذا التنوع على النظام السياسي العراقي لاسيما بعد أن أصبح النظام السياسي العراقي بعد عام (٢٠٠٣) نظام ديمقراطي يسمح لكل مكون حقه أنَ يمارس ثقافته ، من خلال تمثيله في البرلمان لضمان حقوق السياسية والدستورية، من خلال ذلك التمثيل يمكن القول أنْ بذلك التنوع

الثقافي يمكن ضمان حقوق المكونات الاجتماعية ، وأهمية ذلك التنوع الثقافي بتعدد الثقافات والهوية الثقافية ، والذي من شأن هذا التنوع يحقق السلام العالمي .

إشكالية البحث

يتضح لي من خلال دراستنا لموضوع التنوع الثقافي من خلال التشريعات العراقية ، ولاسيما الدستور الذي هو أسمى ويعلو على باقي التشريعات ، أنَه قد كفل بصورة أو بأخرى موضوعه التنوع الثقافي في داخل المجتمع العراقي ، ومن خلال ضمان لكل مكون من المكونات الاجتماعية الحق في ممارسة الحقوق الثقافية ، والتي هي أساس التنوع الثقافي ، هذا من جهة النص في الدستور أيْ من حيثُ النص ، وأما من حيث التطبيق فنجد بحاجة فعلية إلى تطبيق الضمانات الدستورية التي تكفل للجميع حقاً في ممارسة شؤونهم الثقافية ، وعدم تهميش حق أي مكون من ممارسة حقوقهم ، ولكنْ من حيث الواقع نجد أن هنالك انتهاكاً لحقوق الأيزيدين في العراق ، وما تعرضوا له من انتهاكات جسيمة من قبل تنظيم (داعش الإرهابي) في سنجار ، والذي أصبح عددهم قليلاً إذا ما قُورنت بالسابق لتعرضهم إلى القتل والتهجير ، فلذالك لابد من من معرفة الدافع الرئيس لتهميش هذا المكون أو غيرة من المكونات داخل المجتمع العراقي ، وهي تبدو لي لأسباب طائفية لتفتيت الوحدة الوطنية ، وحدوث زعزعه وعدم استقرار سياسي ، ولو كان هنالك تطبيق حقيقي لما نص عليه الدستور فلا نجد في بعض الأحيان ضمان لذلك التنوع رغم كفلها الدستور العراقي ٢٠٠٥ .

أهداف البحث

إنَ الهدف من هذا البحث هي تمكن في المحافظة على عادات كل المكونات المجتمعية وثقافاتها داخل البلد ، والذي ينتج عن تلك العادات والتقاليد المختلفة ثقافة متنوعة وأنَ الهدف من هذا التنوع الثقافي هو المحافظة على الاستقرار السياسي والأمني ، والذي بأثره يحقق السلم الوطني والعالمي ، وأنْ يعامل الجميع بتساوي أمام القانون من دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو القومية أو الدين . . الخ من أجل التمتع بحق التنوع الذي كفله الدستور العراقي .

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها من أجل الوصول إلى مادة البحث ، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقها وتفصيلاتها ، فلذلك اتبعنا المنهج التحليلي ، والمنهج التاريخي ، والمنهج القانوني ، وذلك على نحو الآتي :

١ ـ المنهج التحليلي : لقد اعتمدنا هذا المنهج لبيان أهم ما يدخل في نطاق مفهوم التنوع الثقافي وعده من حق التنوع الثقافي ، ومن خلال ما مجموعة من القيم الثقافية المميزة والمختلفة من مجتمع إلى أخر ، والتي يمكن ان تساهم في استقرار النظام السياسي من خلال تطبيق النصوص الدستورية والتشريعات العراقية .

٢ ـ المنهج التاريخي : لقد اهتدينا إلى المنهج التاريخي من أجل عرض التطور التاريخي للتنوع الثقافي في العراق ، ولبيان أهم التطورات التي حدثت من أجل ضمان هذا الحق في نختلف النصوص الدستورية العراقية منذ تأسيس الدولة الحديثة (١٩٢٥) حتى صدور الدستور العراقي النافذ (٢٠٠٥) .

٣ ـ المنهج القانوني : لقد اعتمدنا هذا المنهج من خلال التطرق إلى أهم التشريعات القانونية التي لها تأثير كبير في ضمان حق التنوع الثقافي ، من خلال بيان نص التشريعات القانونية التي تكفل ضمان هذا الحق وعدم حرمان أي مكون من ممارسة هذا الحق .

هيكلية البحث

رأينا أنَ البحث في موضوع الضمانات الدستورية لحق التنوع الثقافي دستور جمهورية العراق (٢٠٠٥) يستوجب تقسيمه على ثلاث فصول ، و في الفصل الأول ماهية التنوع الثقافي ، وهو ينقسم على مبحثين نعالج في المبحث الأول مفهوم التنوع الثقافي وتطوره التاريخي ، وفي المبحث الثاني نتناول أنواعه وصوره ، ثم نتناول في الفصل الثاني التنظيم الدولي والداخلي لحق التنوع الثقافي ، ومن خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول منه التنظيم الدستوري والقانوني لحق التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق (٢٠٠٥) ، وفي المبحث الثاني التنظيم الدولي لحق التنوع الثقافي في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، وفي الفصل الثالث نتناول الضمانات الدستورية لحق التنوع الثقافي إذ نبين في المبحث الأول منه الضمانات القضائية لحق التنوع الثقافي ، وفي المبحث الثاني نبين الضمانات السياسية لحق التنوع الثقافي ، وفي المبحث الثالث ضمانات أخرى لحماية التنوع الثقافي .

ثم يعقب ذلك جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها خلال البحث .

الفصل الأول

ماهية التنوع الثقافي وصوره

إن التنوع الثقافي أو بمعنى آخر التمايز الثقافي هو حقيقة واقعية في كل أنحاء العالم وتعرفها كل المجتمعات ، وهذا بسبب الاختلاف بين البشر في الهويات والمصالح ، والتنوع الثقافي بحدَ ذاته ليس مشكلة ، لكن المشكلة هي في طريقة التعامل مع هذا التنوع ، والتنوع هو بمثابة القوة والتنمية للمجتمع ، وبالعكس يمكن أنَ يكون بمثابة الخراب والضعف في مجتمع آخر حينما لا يكون مقبولاً فيما بينهم ، وهذا يعني أنَ التنوع قد يكون سلبياً وإيجابياً بحسب كيفية إدارتها ، والتنوع هو الأصل ، واللون الواحد هو الإستثناء ، والتنوع موجود في جميع الأشياء على كوكب الأرض فالتنوع موجود في الأجناس البشرية ، وفي الأنماط الثقافية والاجتماعية ، وفي الأفكار والأقوال والهويات والمصالح [١]. و مما لا شك فيه أنَ الثقافة تتخذ أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان ، وهذا النوع تتجلى فيه أصالة الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات والمنظمات التي تتألف منها الإنسانية ، كذا في تعددها وتفاعلها . وبتزايد تنوع هذه المجتمعات يوماً بعد يوم ، مما يستدعي التفاعل المنسجم والرغبة في العيش المشترك بين الأفراد والمجموعات ذات الهويات الثقافية المتعددة والمتنوعة [٢]

لذلك يُعدُ التنوع الثقافي من أهم الاهتمامات الدولية ، ولاسيما الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تتولى الاهتمام بقضايا التنوع الثقافي وإدارة التنوع الثقافي كاليه لحفظ واستدامة الأمن والسلم الدوليين.

ففي تشرين الثاني / نوفمبر من سنة (٢٠٠٠) تم الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو ، وهدف هذا الإعلان هو صون التراث الثقافي بعدهَ كنزاً حياً ، وبالتالي كنزاً متجدداً ، إذ لا يجوز أنْ يُنظر إليه كتراث راكد ، بل كعملية تمثل ضمانة لبقاء البشرية ، ويهدف إلى تفادي أوجه التفرقة ومظاهر الأصولية التي ترسخ وتقدس الفوارق باسم التنوع الثقافي أو الاختلاف الثقافي [٣] .ومن خلال هذا الفصل سوف نبين مفهوم التنوع الثقافي وتطوره التاريخي وكذلك أهم صوره ومظاهره وفق التقسيم الآتي :

---

(١) بيشره و علي محمد أمين ، آلية الحكم الرشيد في إدارة التنوع الثقافي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص ٤٧ .

(٢) رانيا هادف ، التنوع الثقافي كعامل لخلق الضغط النفسي عند الفرد في بيئة العمل ، أعمال المؤتمر الدولي الثامن جامعة باجي مختارة ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١.

(٣) عمارة فوزي التنوع الثقافي كمصدر خلاق للإبداع ، جامعة الأخوة مغتوري ، الجزائر ٢٠١٥ ، ص ٨ .

المبحث الأول

تعريف التنوع الثقافي وتطوره التاريخي

لابد لنا قبل الدخول في تفاصيل هذا الفصل من الوقوف على مفهوم التنوع الثقافي ، وذلك من خلال إبراز أهم التعريفات التي تتناول تعريف التنوع الثقافي ، والذي يكون موضوع اتفاق على هذا التعريف ، وأيضاً ينبغي علينا أنْ نبين كيف كان الاهتمام به وتطوره من خلال معرفة تطوره التأريخي ، لذلك يقتضي أنَ نقسم هذا المبحث على مطلبين ، إذ نتناول في المطلب الأول مفهوم التنوع الثقافي وفي المطلب الثاني تطوره التاريخي وعلى النحو الآتي : -

المطلب الأول

مفهوم التنوع الثقافي

التنوع الثقافي ليس ظاهرة جديدة ، فالتنوع كان موجوداً منذ القدم في الحياة الإنسانية ، ونتيجة للتوسع والانقسامات التي شهدتها البشرية نجد العالم الآن يتألف من المجتمعات والثقافات المتنوعة والمختلفة ، فالثقافة تتخذ أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان ، وبتزايد تنوع هذه المجتمعات يوماً بعد يوم الأمر الذي يستدعي التفاعل المنسجم والرغبة في العيش المشترك بين الأفراد والجماعات ذات الهويات الثقافية المتعددة والمتنوعة [١]

ولقد اختلف المنظرون والدارسون في تحديد تعريف تعدد الثقافي نظرا للاختلاف توصياتهم للنظر في التعدد الثقافي أو (التنوع الثقافي) كميزة ايجابية أو سلبية ، وعلى أثره نحاول ذكر بعض تعريفات : التعدد الثقافي بأنه مجموعة من الخصائص التي تميز كل فرد عن غيره على سبيل المثال : العمر ، sphere إذ يعرف هو شعار والتوجهات الجنسية ، الأصل ، الطائفة الدينية ، والطبقة الاجتماعية...الخ ، ليدن روززنر (liden Rosener)فقد عرف التعدد الثقافي (بأنَه ما يميز مجموعة أفراد عن غيرها اعتبارا لجملة من الأبعاد الأولية والثانوية ، والتي لها تأثير مباشر على هوياتهم مثل: التنوع الاجتماعي ، والقدرات العقلية والجسدية ، والتوجه الجنسي ، أما الأبعاد الثانوية فتشمل : الخلفية العلمية ، والموقع الجغرافي ، والدين ، واللغة والخبرات العلمية والتنظيمية) [٢] .

إنَ التنوع الثقافي هو وجود العديد من الثقافات في مؤسسة معينة أو في مجتمع أو في العالم ، وهو عبارة عن مجموعة من الثقافات المختلفة والمتنوعة ، ومن أبرز الأمثلة على التنوع الثقافي الثقافات المتجانسة والثقافات العالمية ، فقد تشير إلى وجود العديد من الثقافات المتنوعة والتي تحترم

(١) بيشره و علي محمد أمين ، مصدر سابق ذكره ، ص ٤٨ .
(٢)رانيا هادف ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥.

بعضها البعض ، ويتم استخدام هذا المصطلح في الكثير من الأحيان في الثقافات المجتمعية وأنها من الممكن أنَ تكون من الأسباب الرئيسية للعولمة ، وتختلف الثقافات بشكل تام في الكثير من المجتمعات مثل التقاليد واللباس واللغة والثقافة وكذلك الدين والمعتقد، وكذلك يوجد العديد من الاختلافات بين المجتمعات في كيفية تنظيم أنفسهم ، وتصورهم للأخلاق ، وكذلك في كيفية تفاعلهم مع البيئة [١] . ولذلك سوف أبينُ التعريفات اللغوية والاصطلاحية للثقافة وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول

التعريف اللغوي للثقافة

إنَ أصل كلمة الثقافة مستمدة من الفعل الثلاثي (ثقف) ويُقرأُ بضم القاف وكسرها ، وتوحي كلمة الثقافة في اللغة العربية بعدة معان ومنها :الفطنة والذكاء والتهذيب وضبط العلم وسرعة التعليم قال القاضي عياض : ((هو غلام ثقف يقال بكسر الكاف فيهما أيَ فطنٌ مدرك لحاجتهِ بسرعة ولفن حافظ)) [٢] ، وقال إبن فارس ((الثاء والقاف والفاء كلمة واحدة إليها يرجعُ الفروع وهو إقامة درءِ الشيء ويُقال : ثقَّفْتُ الفتاةُ إذا أقمت بموجبها)) [٣] ، ويشار إلى أنَ الثقافة العربية خطوة معتبرة بين الثقافات قديماً ، ففي كتاب الثقافة العربية للكاتب عباس محمود العقاد تأصيل مطول يسرد فيه التأريخ الثقافي للعرب ، مبتدئا أنَ الثقافة العربية هي أقدم من الثقافات اليونانية والعبرانية ، فللأبجدية اليونانية مثلاً ما هي إلا أحرف عربية في الشكل والمعنى [٤] .

---

(١) احمد فاضل حسين ، الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، المجلد التاسع ، العدد ٢٢، ٢٠٢٠، ص ٣ .

(٢) عياض بن موسى بن عمرون البحصبي ، مشارقه الأنوار على حماح الآثار ، دار التراث ، الرباط ، (د.ت) .

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، مقاييس اللغة ، المحققة : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٧٩ .

(٤) رانيا سنجق ، تعريف الثقافة للغة واصطلاحاً ، تاريخ الزيارة الساعة ١٠ صباحاً ، ٢٠١٩/١٠/٢٢ ، https:||mawd٠٠٣.com

الفرع الثاني

تعريف الثقافة اصطلاحاً

هناك الكثير من التعريفات التي أوضحت مفهوم الثقافة ، ولعل من أقدمها وأكثرها شمولاً هو تعريف ادوارد تايلور ((عرف الثقافة بأنها ذلك المفهوم الكلي الذي يمثل المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون، والعادات والقدرات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع)) [١] . ومن ذالك أيضاً ((إنها عملية التطور العام الفكري والروحي والجمالي الذي يشهده مجتمع ما عبر تاريخه أو خلال حقبة معينة)) وكذلك يتم الإشارة إلى الثقافة بوصفها أسلوب الحياة السائدة لدى شعب ما أو حقبة ما أو مجموعة ما من البشر ،وأخيراً يتم تعريف الثقافة على ((إنها مجموعة من الإنجازات والمادية والعملية الملموسة والأعمال المادية والفكرية والأدبية والفنية والممارسات المجتمعية والسلوكية التي تمثل كلها معاً الإنتاج العام لمجتمع ما [٢] ، ومن تعريفات الثقافة أيضاً " مجموعة ما توصلت إليه أمةٌ أو بلد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وصناعة وعلم وفن ونحوها بهدف استنارة الذهن وتهذيب الذوق وتنمية ملكة النقد والحكم لدى الفرد أو المجتمع " [٣]

وإذ كان من غير المقبول استخدام التنوع الثقافي كمبرر للتميز بين البشر في الحقوق والواجبات بحجة الاختلاف الثقافي بين لشعوب العالم ، فكذلك لا يجوز تبرير الاستغلال والقهر والتميز بين الجنسين على أساس الاختلاف بين الرجل والمرأة .كما تحرص التسويات الى عدم تكرار منظومة القهر والاستنكار في إطار التنوع والاختلاف بين النساء بل يعتبر الاختلاف سبيلاً لتأكيد الخصوصية داخل منظومة من التعددية [٤] .

ويأتي الدستور والقانون لينظم الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين ، نساءً ورجالاً ،على مستوى الوطن الواحد ، وبما يضمن عدم جور فرد أو فئة أو مؤسسة على غيرهم من أبناء الوطن ، وعلى مستوى العالم تأتي المواثيق الدولية لتحقق ذلك الشكل من الضمان [٥] .ولذلك يمكن القول إن التعددية أو التنوع الثقافي مصطلح شديد العمومية يعني وجود انساق أو نسق ثقافية فرعية متعددة داخل وحدة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية واحدة .من هنا يمكن القول بان هنالك تعدداً لغوياً وتعددية سلالية وتعددية ثقافية وهكذا ، ومن الخطأ أنَ تعد مثل هذه التعددية داخل الحدود القومية أو

---

(١) رانيا سنجق ، مصدر سابق ذكره ، موقع الكتروني .

(٢) هاله كمال ، التنوع الاجتماعي (الجندر) التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية ، ب ط ، ب د ، ب ت ،ص٨ .

(٣) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

(٤) هالة كمال ، مصدر سابق ذكره ، ص ٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٠.

الإقليمية شيئاً شاذاً أو استثنائياً لأننا إذا نظرنا إلى السجلات التاريخية فسوف نرى إن التعددية هي القاعدة وليس الاستثناء ، والتعددية في النظرية السياسية لها معنى مختلف عن هذا ، إذ تعني توزيع القوى السياسية أو توزيع صلاحيات اتخاذ القرار بين جماعات أو مؤسسات متنوعة [١] . ولذلك يمكن يمكن القول إن التنوع الثقافي يرمز إلى مفهوم ظهر مؤخراً وما زال في طور التشكل والتكون ونستنتج من الأدبيات ذات الصلة أنَ هذا المفهوم ، بشكل عام ، يتمحور حول :

١- التأكيد على إيجابية التنوع وأهمية استمراره .

٢- حق مختلف الثقافات في الحفاظ على كيانها واحترام أوجه اختلافها وتميزها وحمايته صناعتها ((الثقافية)) .

٣- ضرورة تعايش هذا الحق دولياً .

ومن الواضح أنَ المدلول اللغوي لعبارة التنوع الثقافي ، والذي تتمثل بتنوع الثقافات واختلافها من جماعة إلى أخرى متزامنة ، إلا أنه يتجاوز الطابع الوصفي لذالك المدلول ، والذي يكاد أنْ يكون محل إجماع لكونه يعكس واقعاً قائماً ، ويفضي عليه بعداً تقسيماً وتنظيمها يشير خلافاً ((نظرياً)) ما يصطدم بالواقع الذي شهد أو يشهد محاولات وسياسات عملية أدت الى استهداف أو إضعاف أو إقصاء أو محو ثقافة معينة [٢] .

الفرع الثالث

مفهوم التنوع الثقافي وفقاً لاتفاقية اليونسكو

تعد المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لرعاية التربية والعلوم والثقافة على مستوى العالم ، وهي أقدم منظمات الأمم المتحدة إذ تأسست (اليونسكو) عام ١٦/ نوفمبر/ ١٩٤٥ في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وتضم في عضويتها (١٩٣ دولة) ولها أكثر من خمسة مكاتب فرعية في العالم ، وكذلك عدة معاهد تدريبية

(١) سمير الخليل ، دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي ، اضاءه توثيقية للمفاهيم الثقافية المتداولة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٧ .

(٢) عمار فــوزي ، مصدر سابق ذكـــره ، ص ١٠ .

على مستوى العالم ، المقر الرئيس للمنظمة فـــــي باريس ، وتتعاون هذه الدول في مجالات التعليم والفن والتربية [١]

ولقد أعلنت المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم ، اتفاقية (حماية تنوع وتعزيز أشكال التعبير الثقافي٢٠٠٥) ونتيجة لانتشار شبكات التواصل الاجتماعي ، والانترنيت والتحول الرقمي الكبير الذي أثر تأثيراً شاملاً في أساليب إنتاج الممتلكات الثقافية ونشرها ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ ٢٠٠٧ ، وتضم ألان هذه (١٤١) دولة وقعت عليها إضافة إلى الاتحاد الأوربي [٢] .

ومنذ هذا التاريخ بدأ العالم في تطبيقها من أجل الاهتمام بخصوصيات التعبير الثقافي لدى الشعوب وشهدت الأوساط الثقافية في العالم العديد من التقنيات ، وورش العمل والمشروعات الدولية لتحقيق أهداف الاتفاقية [٣] . وتشير الاتفاقية في المادة (٤) منها على أنَّ مفهوم ((التنوع الثقافي)) يقصد به ((تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها ، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات فيما بينها)) . ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة ، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها أياً كانت الوسائل والتكنلوجية المستخدمة في ذلك [٤] .

وتهدف الاتفاقية أيضاً إلى تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تثري من خلاله بعضها بعضاً ، وتشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً لاحترام بين الثقافات وإشاعة ثقافة السلام ، فضلا على تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب [٥] .

---

(١) مريم محمد ، بحث كامل عن منظمة اليونسكو العالمية ، الساعة ٩ ونصف صباحاً ٢٠١٩\١٠\٧ ، موقع متوفر على الانترنت ، http://www.m/zamty.com

(٢) الأمم المتحدة ، تقرير اليونسكو يؤكد على تحول المشهد الثقافي العالمي بعد مرور عشر سنوات على اعتماد الثقافية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه ٢٠٠٥ ، الساعة ٣ عصراً ، ٢٠١٩\١٠\٧ ، انترنت http://www.news.un.org

(٣) المنظمة الدولية للفن الشعبي ، الثقافة الشعبية ، رســـــالة التراث الشعبي من البحرين إلى العالم ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٩ .

(٤) ينظر المادة (٤) من اتفاقية حماية تنوع وتعزيز أشكال التعبير الثقافي ، ٢٠٠٥ .

(٥) المنظمة الدولية للفن الشعبي ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٧٩ .

و تهدف إلى تشجيع احترام أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمه على المستوى المحلي والوطني والدولي ، وتجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، ومساندة الأنشطة المطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة ، وإلى جانب الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للقيم والهويات والدلالات ، وتجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز التنوع الثقافي وأشكال التعبير عنة على أراضيها ، وأخيراً العمل على توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من المشاركة ، ولاسيما من اجل النهوض بقدرات الدول النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي [١] .

الفرع الرابع

تطور حماية التنوع الثقافي من خلال تبني سياسية التعددية الثقافية

أسهم العديد من الدول الغربية إلى تبني التعددية الثقافية في تطور حماية الأقليات " والمجتمع التعددي "هو المجتمع الذي يحوي تجمعين ثقافيين أو أكثر ، وقد يتجاوب مع واقع تنوعه الثقافي بإحدى الطريقتين الآتيتين اللتين يمكن لكل منهما أن تتخذ صيغً وأشكالاً عدة :

الطريقة الأولى : (الترحيب بالتنوع) :قد يرحب المجتمع بتعديته الثقافية ويرعاها ، ويجعلها محور فهم لذاته ، فيحترم المتطلبات الثقافي للمجتمعات المؤسسة له ، ومن ثم ينمو اتجاه حماية الأقليات تبعاً لذالك ، ويصبح المجتمع تعددياً عن طريق الاعتراف بذالك وتبني سياسة التعددية الثقافية .

الطريقة الثانية (دمج التنوع) : أما في حالة السعي إلى تمثيل هذه المجتمعات ودمجها في السياق العام للثقافة السائدة في الدولة ، كلياً أو بدرجة كبيرة ، فحينها يتجه المجتمع إلى كونه أحادي الثقافة في توجهاته وسياسته [٢] . لذلك لابد لنا من تعريف التعددية الثقافية إلى جانب تعريف التنوع الثقافي فالتعددية الثقافية هي الاعتراف والقبول بالتنوع الثقافي ، أيْ إنَ اعتماد لتعددية القافية يأتي كمقترب أو كسياسة للتعامل مع التنوع الثقافي ، ولا يعني وجود التنوع بحد ذاته وجود تعددية ثقافية . بمعنى قد يكون هنالك تنوع ثقافي في المجتمع الواحد ، لكن لا توجد سياسات لإدارة هذا التنوع والاعتراف به ، ولقد تم تعريف التعددية الثقافية بأنها سياسة في التعامل مع التنوع الثقافي ، و أسلوب في معالجة ظاهرة انبعاث الأقليات وتركز على فكرة اقتسام السلطة ما بين الجماعات الثقافية في مجتمع ما ، اقتساماً على أساس العدالة والمساواة ، وترتبط بالتنوع الثقافي فهي سياسة التنظيمية لهذا التنوع .

---

(١) سعد سلوم ، حماية حقوق الأقليات الدينية والأثنية واللغوية في العراق ـ دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية ، جامعة الكوفة ، كلية الآداب ، ٢٠١٧ ، ص ٥٠ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٥١ .

لذالك يتوجب الاعتراف رسمياً بالجماعات المتمايزة ثقافياً ، ليتم ذالك عملياً من خلال تطبيق سياسة معينة فيكون من واجب الدولة الاعتراف بتعدد الجماعات الاثنو ـ ثقافية وجعلها تتعايش تعايشاً سلمياً وملائماً للمناخ السياسي العام في حدود إمكاناته المتوفرة .[١]

وقد اتجهت العديد من الدول الغربية إلى تبني التعددية الثقافية والاعتراف بحقوق الأقليات نتيجة تنامي موجات الهجرة إليها ، مما يجعل منها مجتمعات متعددة الثقافات . فإذا كانت البلدان العربية ومجتمعات الشرق الأوسط تضم أقليات تاريخية تمثل ناتج صيرورة طويلة من تراكم التنوع الإثني والديني واللغوي خلال عشرات القرون ، فأن تعددية المجتمعات الغربية حصلت نتيجة الهجرة المتواصلة لاسيما خلال فترة الحربين العالميتين ، فضلاً عن موجات الهجرة نتيجة النزاعات الإثنية والحروب مثل حرب في يوغسلافيا وراوندا ، وأخيراً موجة الهجرة الخيرة بسبب الحرب في مواجهة تنظيم داعش في سوريا والعراق .[٢]

لذالك كان الاعتراف المتزايد بحماية الأقليات وتبني التعددية الثقافية نتيجة سببين رئيسيين هما :

أولاً : اللاجئون : اللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفاً من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه ، أو آرائه السياسية أو جنسية أو دينية ، و قد يفرض اللجوء على الناس فرضاً نتيجة حرب أهلية محقة ، أو غزو عسكري أجنبي ، أو كارثة طبيعية أو بيئية[٣].

وبفعل الحروب والنزاعات كان هنالك عدداً متزايداً من اللاجئين إذ وصل ذروته حوالي ٩٨ مليون عام (١٩٩٣) بعد الحرب في يوغسلافيا ، وتفككها إلى دويلات ، وبعد تفكك الاتحاد السوفيتي أيضاً، ونتج عن ذالك ازدياد في الحروب والصراعات الأثنية والانتفاضات السياسية في حقبة ما بعد الحرب الباردة في مناطق تمتد من الجزائر وراوندا وأوغندا إلى الهند الصينية وأفغانستان ، وساهم انهيار الشيوعية في أوربا الشرقية في (١٩٩١ـ ١٩٨٩) في ذالك بخلقه بين عشية وضحاها لجماعات جديدة من المهاجرين ، ولإشعاله سلسلة من الصراعات الإثنية ، لاسيما في يوغسلافية السابقة .[٤]

---

(١) شاكر عبد الكريم فاضل ، التعددية الثقافية ونقادها : مقاربات في إدارة التنوع الثقافي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٥ ـ ٧٦ .

(٢) سعد سلوم ،حماية حقوق الأقليات الدينية والأثنية واللغوية في العراق ـ دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥١ .

(٣) الجزيرة ، حق اللجوء ، الساعة ٧ مساءاً ، ٢٠٢٠/٣/٢٧ متوفر على الرابط التالي https:||AIjazeera .nat

(٤) سعد سلوم ، حماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق ـ دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥١ .

وكذالك دفع الغزو الأمريكي للعراق عام (٢٠٠٣) ملايين العراقيين إلى اللجوء في بلدان الجوار وأوربا والولايات المتحدة ، وأثر اندلاع الثورة السورية عام ٢٠١١ ، وهجرة ملايين السوريين من بلدهم بسبب القمع والحرب ، وامتدَ بهم طريق اللجوء إلى أوربا منتجين اكبر أزمة لجوء تشهدها أوربا بعد الحرب العالمية الثانية [١].

ثانياً : المهاجرون : أدت العولمة الاقتصادية إلى تكثيف الضغوط باتجاه الهجرة الدولية من عدة طرق . فقد دفع المهاجرون بسبب انقطاع الحياة الاقتصادية الذي تسببت في المنافسة الدولية الحادة وتأثير الشركات العابرة للقوميات والضغوط من أجل أنتاج سلع التصدير بدلاً من إشباع الاحتياجات المحلية وجذب المهاجرون نتيجة لظهور سوق عمل " مزدوج " في العديد من الدول الصناعية بسبب نمو شريحة من الوظائف المتدنية في المكانة ، وفي الأجر وفي المعارات المطلوبة ، وهي وظائف لا يرغب السكان المحليون بشكل متزايد في شغلها [٢] .

من خلال ما تقدم يمكن القول إنَ التنوع الثقافي هو التنوع اللغوي والإثني والديني ، وهو غير التعدد الثقافي فالتعدد الثقافي هو التعدد الذي يحدث بسبب الهجرة واللجوء كما ذكرنا إلى بلدان أخر نتيجة حدوث حروب أو أزمات في البلد فلذلك يكُون تعدداً ثقافياً في البلد الجاذب لتلك الفئات ، ولكثرة الحروب ولاسيما الحروب الدينية يمكن أن تكون عامل في المطالبة بالتنوع الثقافي ، وذلك من اجل حماية تلك الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في داخل البلد الواحد ، وأنَ القبول بالتنوع الثقافي هو السبيل الوحيد لحماية تلك المكونات أو الأقليات لضمان مختلف حقوقهم الثقافية .

الفرع الخامس

الخصائص الثقافية

على الرغم من اختلاف وتنوع الثقافات ، وتعدد التعريفات التي تناولت الثقافة إلا إنَ هنالك سمات عامة تميز الثقافة وتوضح الوظائف التي تلقيها في حياة الأفراد والمجتمعات نبينها فيما يلي :-

أولاً : إنسانية الثقافة : فالثقافة هي أفكار يخترعها العقل البشري وينفذها الإنسان بأعضائه ويغيرها من الأدوات والآلات التي يصنعها ، ولا خلاف أنَ العقل هو قدرة خاصة بالإنسان وحده وليس هناك كائن غير الإنسان يصنع الأدوات والآلات والمساكن والأثاث والمدن والمصانع وما إلى ذلك [٣] .

---

(١) الجزيرة ، حق اللجوء ، مصدر سابق ذكره ، موقع الكتروني .
(٢) سعد سلوم ، حماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق ـ دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥١ .
(٣) بيشره وعلي محمد أمين ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥١ .

ثانيا :الثقافة مستمرة ومتطورة :تتميز الثقافة بقدرتها على البقاء والاستمرار والنقل من مكان لمكان ومن زمن لزمن ، فكثير من الحكايات والأساطير والطقوس والعقائد تبقى حاضرة في أذهان الشعوب حتى بعد سببها .وتنتقل من مجموعات لأخرى ، وقد تحتفظ الثقافة بكيانها كما هو ، وقد تنال بعض من التجديد ، وعلى الرغم من كل هذه التغيرات التي تمر بها المجتمعات إلا أننا نجد دائماً بعض العناصر من الثقافة تبقى مستمرة بصورتها الأصلية .

ثالثاً :الثقافة مستقلة : تتميز الثقافة بالاستقلال عن الأفراد الذين يحملونها ويمارسونها ، فالتراث ينشئ ويتطور ويتراكم عبر الأزمنة ، ويأخذ شكل تقاليد متوازنة تتميز بها جماعة معينة ، هكذا تكون الثقافة ناتجاً للنشاط البشري وليس مرتبطة الوجود للأفراد بعينهم .

رابعاً : مثالية الثقافة : دائماً ما توضع عناصر الثقافة في نماذج مثالية تخضع لها مجموعة من البشر ويمتثلون لها ويصبح لها عليهم سلطة . وتلك النماذج المثالية للثقافة في مجتمع ما تتطور عبر الزمن نتيجة للظروف البيئية والاجتماعية ونتاج عملية التبادل الثقافي مع المجتمعات الأخرى [١].

خامساً: الثقافة المكتسبة : يكتسب الإنسان الثقافة من مجتمعه منذ مولده عن طريق الخبرة الشخصية وبما أن كل مجتمع إنساني يتميز بثقافة معينه محددة بزمان ومكان معينين ، فإن الإنسان يكتسب ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه منذ ولادته، ويطلق على مجموعة النظم الثقافية التي تتراكم من جيل إلى آخر اصطلاح " التراث الثقافي " وتختلف المجتمعات الإنسانية في تراثها سواء من حيث الكم أو الكيف .[٢]

سادساً : الثقافة قابلة للانتقال : الثقافة تنتقل من جيل إلى آخر ومن جماعة إلى أخرى ، وخلال عملية الانتقال تظهر سمات الأفراد في التعامل مع موروثهم الثقافي أو مع الثقافات الأخرى فيضيفون ويعدلون ويتركون بصمتهم فيما انتقل إليهم من الثقافات.

سابعاً: الثقافة متكاملة : أي وجود قدر من الاتفاق والانسجام بين عناصر الثقافة المختلفة فيما يسمح بتكوين نمط متماسك مترابط يعمل على امتصاص المتغيرات المختلفة داخل وحدة كلية هي الإطار العام لثقافة المجتمع .

ثامناً: بنية الثقافة : وهو ما يعني أنَّ كل ثقافة هي كل قائماً بذاته ، وأنه يبقى يتم النظر الى كل ثقافة على أنها صحيحة وأخلاقية من منظور الفرد الذي نشأ في قلبها وتمسك بها بما يضمن أن تفهم تلك

(١) الحقوق الثقافية ، مجموعة مؤلفين ، مركز هود لدعم التراث الرقمي ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٦ .
(٢) بيشرةو علي محمد أمين ، مصدرسابق ذكره ، ص ٥١ .

الثقافة من قبل الآخرين بكل ما تحمله من تمسك بها بما يضمن أن تفهم تلك الثقافة من قبل الآخرين بكل ما تحمله من قيم وأفكار وعادات وتقاليد على أنها ثقافة الشخص الذي ولد بها وامتثل لها ، وبنية الثقافة لا تعني أن تصبح جامدة وأن ينقطع الحوار بين الثقافات حيث تصبح كل ثقافة صحيحة وأخلاقية وغير قابلة للنقد أو التعديل أو التفاعل معها ، وأنه حتماً لا تنبغي أن يتم الاعتداء بالثقافة ما لمجرد أنها ليست صحيحة ولا أخلاقية من وجهن نظر مجتمع آخر .

تاسعاً :الثقافة تراكمية ومعقدة : الثقافة تشتمل على كبير من الملامح والعناصر تتراكم وتنشأ عبر الزمن وعبر عصور تتعرض فيها تجديد والتطوير وتغير وظهور عناصر ثقافية واختفاء أخرى واستعارة ملامح وعناصر من ثقافات أخرى ، وهكذا ليمكن أن يبلغ الإنسان كل عناصر الثقافة السائدة في مجتمعه ولا إن تستطيع بالبحث تحديد كل عناصر ثقافة ما ومظهرها مهما بلغت من البساطة [١] .

الفرع السادس

مميزات التنوع الثقافي

إنَّ التنوع الثقافي بمثابة حوار بين هويات ثقافية مختلفة أو هويات عرفية تركب ثقافة ما ، لذلك فإن التنوع الثقافي يظهر في محاولة عدم تشويش أو إهمال الفوارق بين الهويات من أجل خلق وحدة ، إنما العكس وذلك بهدف أبراز التنوع كمركب أساسي بالمجتمع ، في المجتمع المتنوع ثقافياً لا توجد فيه ثقافة واحدة تعدُ عليا ومفضلة ، في مجتمع متنوع ثقافياً يقوم حوار عادل وهنالك اعتراف متبادل بين المجموعات المختلفة ، ويقوم التعايش الواحد بجانب الأخر ، لكل المجموعات الثقافية في المجتمع [٢]

لذلك يمكن القول بأنه المجموعة المختلفة ثقافياً يمكن أن تتميز بعدة مميزات سلبية وأخرى إيجابية يمكن ملاحظتها فيما يلي :-

---

(١) الحقوق الثقافية ، مصـــدر سابق ذكـــره ، ص ٨ – ٩ .

(٢) احمد عبد الملك ، التنوع الثقافي ، جريدة الشرق ،الساعة ٤ مساءاً ٢٠١٩\١٠\٩، متوفر على الانترنت ، http://m.al-sharg.com

أولاً: إيجابيات التنوع الثقافي :-

١- الاعتراف بشرعية جميع الثقافات الموجودة في المجتمع ، حيث إنها تمثل جزءاً مهم في المجتمع .

٢- التعرف على عادات الثقافات الأخرى وقيمها وتقاليدها .

٣- إعطاء فرصة تعمل على تحقيق المساواة والحريات بين جميع الثقافات الموجودة داخل المجتمع كسن القوانين على سبيل المثال .

٤- وجود الاحترام بين الثقافات المختلفة داخل المجتمع ، فضلاً على التحقيق الذاتي للفرد وتطور النقد الذاتي [١]

ثانياً: سلبيات التنوع الثقافي :-

١- يمكن أنْ يؤدي إلى عدم استقرار اجتماعي وفوضى اجتماعية بأنه لا يوجد قوانين موحدة لكل الثقافات بسبب الاختلاف في القيم والعادات فلا توجد ثقافة موحدة وإنما ثقافة التنوع .

٢- قد يؤدي الى فوضى وعدم استقرار اجتماعي ، أي لا يوجد أية قوانين موحد لجميع الثقافات بسبب وجود اختلاف في العادات والقيم .

٣- قد يؤدي الى تفكيك وحدة المجتمع والنسيج الاجتماعي مما يؤدي الى جعل المجتمع كالفسيفساء ، ويعود السبب في ذلك إلى إنَّ لكل ثقافة نمط حياة وعادات وتقاليد .

٤- تسهم في تكوين أطار خاص للثقافة وانغلاقها على نفسها ، مما يؤدي الى تفكيك الإطار المشترك وهو الدولة [٢]

---

(١) كتاب وزي وزي ، مفهوم التنوع الثقافي ، الساعة ٧ ونصف مساءاً ، ٢٠١٩\١٠\٢٠ ، متوفر على الانترنت ، http://wziwezi.com

(٢) عدنان احمد ، مفهوم التنوع الثقافي ، مجلة رجيم ، الساعة ٨ مساءاً ،٢٠١٩\١٠\٢٠ ، متوفر على الانترنت http://www.rjeem.com،

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحق التنوع الثقافي

يعد التنوع الثقافي فيما بين المجتمعات الإنسانية أو التنوع في داخل المؤسسة السياسية أو الاجتماعية في أطار الدولة الواحدة هو السبيل الوحيد الذي من خلاله ان تحدث عملية التنمية في داخل البلد أو على أطار المجتمع الدولي من خلال تقبل الأخر واحترام الأديان والمعتقدات واللغات المختلفة وذلك من خلال احترام الثقافات المختلفة ، والذي من خلال تلك الثقافات أن يسود الأمن والسلم الداخلي والدولي ، ولذلك فإن التنوع الثقافي قد مر في حقب تاريخية للدعوة إلى احترام عادات وتقاليد وثقافة المجتمعات والحضارات المختلفة لذلك ينبغي علينا معرفة أهم الفترات التاريخية التي مر بها التنوع الثقافي الى أن أصبح في يومنا هذا هو مهم جداً أكثر مما كان عليه في السابق ، لأنهً يمنح التعاون من أجل تنمية قدرات الإنسان وبتالي تنميه المجتمع الذي يعيش فيه ، والذي أصبح من أهم الحقوق الثقافية ، والتي أصبحت متلازمة ولاسيما في المجتمعات ذات المكونات المتعددة من أجل الرقي بالمجتمع وتطوره . وبتالي سوف نتعرف على الحقب التاريخية وكيف كان ينظر إلى عادات وتقاليد وثقافة المكونات المتعددة في داخل البلد الواحد وكيف تطور إلى أن أصبح أهم ركيزة أساسية ويعدُ حجر الزاوية بالنسبة للحضارات والثقافات المختلفة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني .

الفرع ألأول

التطور التاريخي لحق التنوع الثقافي على النطاق الدولي

ثبت تاريخياً وفلسفياً أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية متلازمة للشخصية الإنسانية ، فمنذ يولد الإنسان تولد معهم حقوق ، وأنَّ إنكارها لا يعني عدم وجودها ، لأنَّها تدور وجوداً وعدماً مع الكائن الإنساني . ولذلك يعدُ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) أول وثيقة دولية تنص على الحقوق الثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لذلك نصتْ المادة (١)على ((أن يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وجه الفعل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء [١] .

(١) خليفة إبراهيم عوده التميمي ، مبادئ حقوق الانسان والتصادم الثقافي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص ١٠ .

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعدُ أكبر دليل تأريخي على الإجماع البشري حول نظام محدد القيم ، ومعه لم يعد التأكيد على حقوق الإنسان تعبيراً على فكرة مثالية ، وإنَّما نقطة انطلاق لإقامة نظام حقيقي وفعلي للحقوق العالمية والوظيفية قد تنص في المادة (٢٧) منه على ((لكل شخص المشاركة في حياة المجتمع الثقافية ، الانتفاع في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه ...)) . فلذلك أن المجتمع الدولي المتمثل بالجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت الحق في الثقافة وعدها حقاً من حقوق الإنسان ، ولها قيمة قانونية واحدة ، وعلى مستوى واحد من حيث تعزيز الحماية مع باقي حقوق الإنسان لا تراتبية في حقوق الإنسان ولها قيمة قانونية واحدة [١] .

لم تكتفِ جهود الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة إلى حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، وإنما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميثاقين جديدين لحقوق الإنسان في ١٦ كانون الأول عام (١٩٦٦) وهما يعدان من الأهمية بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهما مكملان له ويتحدث احدهما عن الحقوق المدنية والسياسية ويتألف من مقدمة و (٥٣) مادة والأخر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتألف مقدمة و (٣١) مادة [٢] ، ووفقاً للمادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والذي أصبح نافذاً في يناير ١٩٦٧م إذ نصت منه المادة على ما يلي :

١- تقر دول الأطراف في هذا العهد بأنَ من حق كل فرد :
   أ- أن يشارك في الحياة الثقافية
   ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته .
   ج- أن يقيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي صنعة .
٢- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفي التدابير التي تتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائها وأشاعتها .
٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

---

(١) خليفة إبراهيم عودة التميمي ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢ .

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة [١]

وكذلك ما جاء في المادة (١٩/ ف ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((تقر بأن الحق في حرية التعبير يشمل حرية الفرد في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها)) . ويطلق إلى جانب هذين العهدين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب فقهاء القانون بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان [٢] . فضلاً على ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التي أنشئت عام ١٩٤٦ ، تسعى إلى ضمان حقوق الإنسان في التربية والتعليم والى إعطاء معنى محسوس لفكرة الحقوق الثقافية بعدها من حقوق الإنسان ، وأن المهمة المحددة لليونسكو في أطار الأمم المتحدة تتمثل في صون التنوع المستمر للثقافات وتعزيزه وفقاً لما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لتنوع الثقافي لعام (٢٠٠) [٣]

وكذلك برنامج عمل فينا (١٩٩٣) الذي أكدت على((التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش)) (ف١) وأشارت أيضاً ((جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة . . . حيث إنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية ، فأن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان)) (ف٥) [٤] .

ويرى المعنيون بحقوق الإنسان للمرأة بانَّ التأكيد في هذا الإعلان على أنَّ حقوق الإنسان عالمية و يعكس واحداً من أهم إنجازاته ، فحقوق الإنسان للمرأة تشكل غالباً مساحة للتربص بالعالمية ومن هنا جاء التأكيد على أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان ، وإدارتها لكونها عالمية له اثر بالغ الأهمية ((فالدفاع عن عالمية حقوق المرأة حيوي أيضاً لأي دفاع عن عالمية حقوق الإنسان ، وإن جاز انتهاك حقوق نصف البشرية باشتراطات تندرج تحت مسميات ثقافية أو الدين أو

(١) ينظر المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ .

(٢) ينظر المادة (١٩/ف٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ .

(٣) خليفة ابراهيم عوده التميمي ، مصدر سابق ذكـــره ، ص ١٢ .

(٤) كريمة بنون ، العالمية ، التنوع الثقافي والحقوق الثقافية ، تغريده مقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة ٧٣ ، ص ١٠ .

الجنسية ، يحاز أن تكون حقوق كل شخص مشروطة على نحو ذاته)) وأعيد تأكيد هذه الالتزامات في إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ والذي شدد على أن ((أي جانب ضار من جوانب بعض الممارسات التقليدية أو العرفية أو العصرية ينتهك حقوق المرأة ، ينبغي منعه والقضاء عليه . وعكس ذلك تأكيداً مجدداً من جانب المجتمع الدولي المادة (٥ ف أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ، وبعبارة أخرى ليس للثقافة ، أو ما يدعى بأنه ثقافة أن يجاوز المساواة وحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً [١] .

الفرع الثاني

التطور التاريخي لحق التنوع الثقافي على الصعيد الإقليمي

التأكيد على الحقوق الثقافية لم يقتصر على نطاق الدولي العالمي فقط ، وإنما اتبع ذلك التأكيد مجموعة من المواثيق الإقليمية للتأكيد على الحقوق الثقافية ، فنذكر الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥٣ حيث نصت المادة (١٤) منها على ((أن التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها ينبغي أن يكون مصوناً دون أي تميز مؤسس بصيغة خاصة على الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو أي رأي أخر أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي أو الانتماء الى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي موقف أخر)) [٢] .

فضلاً على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩ والتي أصبحت نافذة عام ١٩٧٨ في أطار منظمة الدولة الأمريكية (OAS) ، وتأثرت هذه الاتفاقية الى حد كبير بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث نصت في المادة (١) ((تعهد دول الأطراف في الاتفاقية بان تحترم جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية ،و بان تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات بدون أي تميز بسبب الجنس أو اللغة أو القومية أو الدين أو أي معتقد أخر)) [٣] .

---

(١) كريمة بنون ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٠ .

(٢) عبد العزيز حسين صالح ، المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين (القانون الروماني والشريعة الإسلامية) رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٨ .

(٣) ينظر المادة (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .

وقد الحق بالاتفاقية البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٩) وأصبح نافذاً في عام (١٩٩٩) [١] ، بعد ذلك صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ من مجموعة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، وقد أخذ الميثاق بمضامين عدة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوربية والاتفاقية الأمريكية [٢] ، فقد حرص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على التأكيد على مبدأ عدم التميز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي [٣]

فضلاً على ذلك وعلى صعيد الدول العربية ، فقد وقعت الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ١١ أيلول (١٩٧٠) حيث قرر مجلس جامعة الدول العربية الأعضاء تشكيل لجنة تتولى مهمة أعداد المشروع ، وبالفعل قد تم وضع المشروع والذي نصت المادة (١) منه في التأكيد على تنوع الثقافات واحترام كافة أعضاء الجماعات الإنسانية عندما نصت المادة (١) ((تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه من دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي دون أي تفرقة بين الرجال والنساء)) [٤] .

الفرع الثالث

التطور التاريخي لحق التنوع الثقافي على صعيد الوطني

تُعد ظاهرة التعددية الاجتماعية ظاهرة ملازمة للمجتمعات البشرية ، فالعراق واحداً من تلك المجتمعات ا لذي يعيش حالة فريدة من نوعها فهو بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب هذا الكل المركب وسط محيط إقليمي متنوع تمتد بعض قومياته عبر حدود العراق ليشكل تداخل أثني معقد مع دول الجوار الجغرافي [٥] ، ويشير حنا بطاطو ، الى أن العراقيون لم يكونوا شعباً واحداً أو جماعة

---

(١) حميد حنون خالد ،حقوق الإنسان ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٣ ، ص ١٦٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٦٢ .

(٣) عبد العزيز حسين صالح ، مصدر سابق ذكره ، ص ٢٠ .

(٤) احمد فاضل حسين ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٥٧ .

(٥) حازم جبار احمد ، عمر فرحات حمد خضر ، واقع الأقليات في العراق وانعكاسه على عدم الاستقرار السياسي ، جامعة تكريت ، كلية العلوم الإسلامية ، ٢٠١٥ ، ص ٨٨ .

سياسية واحدة ، لكن هذا لا يعني الإشارة فقط الى وجود الكثير من الأقليات العرقية والدينية في العراق التي سيتم ذكرها فيما يلي [١] :-

أولاً : المسيحيون : يمكن تحديد هوية مسيحي العراق على أساس أثني و مذهبي فهم متنوعون أثنياً مابين مسيحيين ، وأرمن ، وكلدان ، وسريان ،وأشوريون وينقسمون مذهبياً الى أرثوذكس ، وكاثوليك ، وبروتستانت ، الخ وهم وأن كانوا في مناطق مختلفة من العراق لكن تمركزهم ألأساسي في بغداد ، واربيل ((منطقة عين كاوة)) الموصل ((سهل نينوى)).

ثانياً : التركمان : يعيشون في شمال العراق في قوس يمتد من تلعفر غرب الموصل وعبر الموصل ، واربيل ، والتون الكوبري ، وكركوك ، وطوز خورماتو ، وكفري ، وخانقين ، ويعد التركمان ثالث الجماعات العراقية الرئيسية في العراق بعد العرب والأكراد ، وغالبيتهم العظمى منم المسلمين السنة والشيعة ، فيما يدين قسم أخر منهم بالديانة المسيحية ((الكاثوليك)) .

ثالثاً: الصابئة المندائيون : يعيشون في بغداد وجنوب العراق ((العمارة)) بشكل خاص ويشكلون ثقافة ألفية عابرة للتحديات والإمبراطوريات والأديان التي توالت على أرض بلاد ما بين النهرين ، خلال أكثر من عشرين قرناً من الزمن وهم بذلك أقدم ممثلي الأديان في العراق .

رابعاً: الايزيدين : يتمركزون في جبل سنجار ١١٥ كغم غرب الموصل وفي منطقة الشيخان غرب الموصل .وهم من أقدم الجماعات العرقية والدينية في العراق ، وجذور ديانتهم تعود إلى آلاف السنوات في بلاد مابين النهرين ((ميزويوتيميا)).

خامساً :الشبك : الشبك أحدى الأقليات التي تعيش في شمال العراق منذ ما يقارب خمس قرون ، وهم مسلمون غالبيتهم من الشيعة وقسم منهم من السنة ، ويتحدثون بالغة تتميز عن العربية والكردية ، ويعيشون مع بقية الأقليات الدينية كالمسيحيين والأزيدين والكاكانين في منطقة سهل نينوى في محافظة الموصل .

سادساً : الكاكانيون : من الأقليات الدينية التي تنتشر في شمال العراق ، يتميز كاون في قرى جنوب شرق كركوك ، ويختلف المؤرخون والباحثون بشأنها اختلافاً كبيراً إذ بسبب الغموض والسرية والرمزية التي تحيط عقائدهم ، فضلاً عن تدخل الأديان والمذاهب في عقائدهم .

---

(١) حنا بطاطو ، العراق ، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ، ترجمة مضيف الرزاز ، ط١ ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٣١ .

سابعاً : البهائيون : هم من الأقليات الدينية الصغرى في العراق ،وهم يعتقدون بإحدى الديانات الحديثة في العالم المعاصر ، ويتوزعون على مناطق متفرقة من العراق .

ثامناً : اليهود : كان العراق يضم أكبر الجماعات اليهودية في الشرق الأوسط أما اليوم فيعيش قلة قليلة منهم في بغداد ، ويمثلون أخر دليل على تلاشي الوجود اليهودي الذي أستمر أكثر من (٢٥٠٠) عام في العراق .

تاسعاً : ذوي البشرة السوداء : أقلية عرقية تنحدر من أصول أفريقية متعددة ، وقد جيء بأجدادهم عبر مراحل التاريخ ، واستوطنوا أماكن مختلفة ، فهناك من هو (نوبي)من بلاد النوبة ، وزنجاري ـ نسبة الى زنجاير جزيرة في البحر العربي مقابل اليمن ، ومنها ـ اشتق (زنجي) ، الذي عرف به السود خلال ثوراتهم المعروفة بثورة الزنج ، وهناك من هو غانا ، وبعضهم من بلاد الحبشة (أثيوبيا حالياً) .

عاشراً :الغجر(الكاولية) : يدرج الغجر (الكاولية) ضمن أقليات العراق ، إذ يشار إلى أوضاعهم المتردية في معظم التقارير الدولية التي تتناول الأقليات العراقية ، وهم يعيشون في بغداد وبعض مناطق الجنوب [١] .

فضلاً على هذا التنوع الثقافي للمجتمع العراقي فإن هذا التنوع يمكن أن يؤدي الى استقرار الأوضاع في البلاد وبتالي المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال الاندماج والاعتراف بالأخر وتقبل بعضهم بعضاً ، لذلك فأن عملية بناء الهوية الوطنية الذاتية يصبح عاملاً في بناء الهوية الوطنية بحسب ما يذهب إليه (كارميل كميلادي) فأن بناء الهوية الوطنية الجامعة التي تتخطى الأفراد وتسمو عليهم لخلق النسق الذاتي السائد ، لا يعني إلغاء الهويات الفرعية بقدر ما هو تعبير عن اتصال الفاعلين الاجتماعين في شروط موضوعية تحقق الديناميت التفاعلية للاندماج والوحدة، وهذا يتطلب وجود ثقافة التنوع التي تسمو على الثقافة الذاتية من دون إلغائها [٢] . فضلاً على ذلك يمكن أن يكون التنوع الثقافي في داخل المجتمع العرقي إلى وجهين :

ألأول :إيجابي في حال عد التنوع عامل إثراء وغنى ثقافي واجتماعي واقتصادي ، يسهم في تحفيز وتأثر التنمية على كل المستويات مما يسهم في تطور المجتمع والدولة .

---

(١) سعد سلوم ، التنوع الخلاق ، خريطة لتعزيز التعددية في العراق ،منشورات مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١١ – ١٢.

(٢) طلال حامد خليل ، إشكالية التنوع الثقافي في المجتمع العراقي بين تقليدية المجتمع وسراب الحداثة ، مجله العلوم القانونية والسياسة ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، مجلد التاسع ، العدد الثاني ،٢٠٢٠ ، ص ٧ .

الثاني : سلبي يؤدي الى الصراع بين المكونات وعدم الاستقرار والتنافس المعرقل للاندماج والوحدة الوطنية [١] .

فيمكن معرفة أهم الحقوق الثقافية الى تشجيع التعددية الثقافية بين مختلف المكونات الاجتماعية من خلال الاطلاع وذكر أهم الدساتير في الدولة العراقية منذ تأسيسها ١٩٢١ . فصدرت في العراق دساتير عدة بعد إعلان الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ وكان دستور ١٩٢٥ أول وثيقة دستورية وضعت في ظل النظام الجديد وأستمر العمل به حتى سقوط النظام الملكي في ١٤ تموز ١٩٢٨ وإعلان الجمهورية ، وفي حقبة النظام الجمهوري صدرت خمسة دساتير من عام ١٩٥٨ حتى نيسان ٢٠٠٣ ، إذ سقط النظام السياسي أثر الاحتلال الأمريكي للعراق الذي صدره في ظله دستوران هما إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية ، ودستور ٢٠٠٥ ، لذلك سوف نبين أهم الحقوق الثقافية التي وردت في تلك الدساتير وهل هنالك حقوق ثقافية تجاهلتها تلك الدساتير[٢]

أجمعت دساتير العراق على أنَّ الإسلام دين الدولة ، إلا أنَّها اختلفت في الباب الذي وضع منه ورد في دستور ١٩٢٥ ضمن الباب الأول (حقوق الشعوب) في حين وضع في دستور ١٩٥٨ في الباب ضمن الباب الأول (الدولة) ، إلا انه لم يكتفِ بذكر مبدأ(الإسلام دين الدولة) ولكن أضاف إليها عبارة (والقاعدة الأساسية لدستورها) المادة (٣) فضلاً عن نصه في المادة (١) على أنه ((الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تمتد أصول ديمقراطيتها واشتراكيته من التراث العربي وروح الإسلام ، وأما دستور ١٩٧٠ فأورد عبارة الإسلام دين الدولة فقط المادة (٣) في الباب الأول (جمهورية العراق) ، وأنَّ دستور ٢٠٠٥ نص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر التشريع و لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وأورد هذا النص في الباب الأول (المبادئ الأساسية)[٣] .

فقد نصت الدساتير على حرية العقيدة والأديان إذ نصت المادة (٣) من دستور ١٩٢٥ منه على أن ((الإسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بالشعائر المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس ، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن العام)) [٤] .

---

(١) طلال حامد خليل ، مصدر سابق ذكره ، ص ٢ .

(٢) حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٨ .

(٣) حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٨٣ .

(٤) ينظر المادة (٣) دستور العراق الدولة الحديثة ١٩٢٥ .

أما دستور ١٩٥٨ فنص على إن ((حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة)) المادة (١٢) [١] .

ودستور عام ١٩٦٤ حيث نصت المادة (٢٨) منه على ((حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب)) [٢]

أما بالنسبة لدستور ١٩٧٠ فقد نص في المادة (٢٥) على ((حرية الأديان والمعتقدات وممارسات الشعائر الدينية مكفولة ، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين ، وأن لا يتنافى مع الآداب العامة والنظام العام)) [٣] .

أما لدستور الدولة العرقية للمرحلة ألانتقالية لعام ٢٠٠٣ فقد نصت المادة (٧) منه على ما يلي :

أ- إن الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة ألانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولامع المبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون ، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية .

ب- العراق بلد متعدد القوميات والأديان والشعب العربي فيه جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية [٤] ، أما بالنسبة لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة ألانتقالية لعام ٢٠٠٤ فنص على ((حرية الأديان والمعتقدات)) في المادة (٧ ، ف ، أ و ب) كما ذكرناه أنفاً [٥] .

الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية الاعتقاد والممارسة الدينية ، كالمسيحيين وألايزيديين والصابئة المندائين)) ، وكذلك نصت المادة (٤٣) على ما يلي : -

أولاً : أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

ب ـ إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .

---

(١) ينظر المادة (١٢) ، دستور العراق ، ١٩٥٨ .

(٢) ينظر المادة (٢٨) ، دستور العراق ، ، ١٩٦٤ .

(٣) ينظر المادة (٢٥) من دستور العراق ، ١٩٧٠ .

(٤) ينظر المادة (٧) من دستور الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٣ .

(٥) ينظر المادة (٧) ، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ .

ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها [١]

وكذلك فقد نصت الدساتير العراقية على المساواة أمام القانون ، فقد نص دستور ١٩٢٥ في المادة (٦) على أن ((لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة))[٢] ، ودستور ١٩٥٨ نص على ذلك في المادة (٩) على أنَّه ((المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو ألأصل أو القومية أو الدين أو العقيدة))[٣] ، ودستور ١٩٦٤نص على الحق في المساواة في المادة (١٩) ((العراقيين متساوين في الحقوق والواجبات العامة بل ا تمييز بسبب الجنس أو ألأصل أو أي سبب أخر ، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متأصلة)) [٤] ، وأيضاً دستور ١٩٧٠ نص على الحق في المساواة في المادة (١٩) إذ نص على ((أن المواطنين سواسية أمام القانون ، بدون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو المنشأ الاجتماعي أو الديني)) [٥] .

أما بالنسبة للدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (١٤) منه على ((أنَّ العراقيين متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الواقع الاقتصادي والاجتماعي)) [٦] ، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ فقد نص في المادة (١٢) على أنه ((العراقيين متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو ألأصل .وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسية أو قومية أو ديانته أو أصلة ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية . ولا يجوز حرمان أي احد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية .إن الجميع سواسية أمام القضاء)) [٧] ، كذلك فقد نص على المساواة أمام القانون ، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة ألانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، وأما بالنسبة للدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ فنص في المادة (١٤) منه على أن ((العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز

---

(١) ينظر المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

(٢) ينظر المادة (٦) من دستور العراق ١٩٢٥ .

(٣) ينظر المادة (٩) من دستور العراق ١٩٥٨ .

(٤) ينظر المادة (١٩) من دستور العراق ١٩٦٤ .

(٥) ينظر المادة (١٩) من دستور العراق ١٩٧٠ .

(٦) ينظر المادة (١٤) من دستور العراق ٢٠٠٥ .

(٧) ينظر المادة (١٢) من دستور العراق للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٣.

بسبب الجنس أو ألأصل أو القومية أو العرق أو الدين أو اللون أو المذهب أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي)) [١] .

أما فيما يتعلق بالتعليم فقد تباينت الدساتير العراقية في معالجة حرية التعليم فدستور ١٩٢٥ فقد نص في المادة (١٦) على أنه ((للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بالغتها الخاصة ، والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً)) [٢] .

أما بالنسبة لدستور عام ١٩٥٨ فلم ينص أو يرد أي إشارة لحرية التعليم أنً لا يغفل ذلك ولاسيما أن الشعب العراقي كان يعاني من التخلف والأمية ، أما دستور عام ١٩٦٤ فقد نص في المادة (٣٣) على أن ((التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها ، وتهتم الدولة خاصةً بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي)) . وكذلك نصت المادة (٣٤) ((تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة جامعاتها ومعاهدها بالمجان [٣] .

أما بالنسبة لدستور عام ١٩٧٠ فقد نصت المادة (٢٧) على ما يلي : -

أ- تلتزم الدولة بمكافحة ألأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف المراحل ألابتدائية والثانوية والجامعية ، للمواطنين كافة .

ب- تعمل الدولة على جعل التعليم ألابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجيع بوجه خاص التعليم الجلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.

ج- تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع وتكافئ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي [٤] .

وأما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة ألانتقالية ٢٠٠٤ فقد نص في المادة (٩) على أنً ((اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة ألأم الكردية أو السريانية أو ألأرمينية في المؤسسات التعليمية والحكومية وفق الضوابط التربوية أو

---

(١) ينظر المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

(٢) ينظر المادة (١٦) من دستور العراق ١٩٢٥ .

(٣) ينظر المادة (٣٣ ، ٣٤) من دستور العراق ١٩٦٤ .

(٤) ينظر المادة (٢٧) من دستور العراق ١٩٧٠ .

بأية للغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة يحدد نطاق مصطلح اللغة رسمية وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل :

١- إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين ، والتكلم والمخاطبة والتعبير في المجلات الرسمية كالجمعية الوطنية ، ومجلس الوزراء ، والمحاكم ، والمؤتمرات الرسمية بأيٍ من اللغتين .

٢- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين ، وإصدار الوثائق الرسمية بهما ، وفتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية ، أية مجالات أخرى يحميها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية ، وجوازات السفر ، والطوابع ، تستخدم المؤسسات والأجهزة ألاتحادية في إقليم كردستان اللغتين [١] ، وكذلك نص على ذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة ألانتقالية ٢٠٠٤ في المادة (٩) على غرار نص المادة (٩) لقانون إدارة الدولة العراقية ٢٠٠٣ .

أما بالنسبة للدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ فشار إلى التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (٣٤) منه على ما يلي :-

أولاً :التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في ألمرحلة ألابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة ألأمية .

ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم ألإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعاً : التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون [٢] . ولذلك يمكن القول إن جميع الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة الحديثة ١٩٢١ قد كفلت جميع الحقوق الثقافية سواء أكانت ممارسة مختلف العادات والتقاليد أو ممارسة الشعائر وكذلك كفلت حرية الأديان والمعتقدات وهـــي مكفولة لجميع العراقيين من دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد ... الخ وكذلك أيضاً كفلت التعليم الذي هو أساس المجتمع من أجل تنمية البلاد والنهوض بواقعه على مختلف الأصعدة

(١) ينظر المادة (٩) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٣ .
(٢) ينظر المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

لذلك يمكن القول إن جميع الدساتير قد كفلت التنوع الثقافي واحترام الأخر على أساس المساواة ، كما هو منصوص علية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

المبحث الثاني

التنوع الثقافي وصورة

مفهوم التنوع الثقافي والهوية الثقافية يشير إلى التنوع والتمايز بين أفراد المجتمع الواحد ، الذين على الرغم من اختلاف خلفياتهم الثقافية ، ألا أنهم يشتركون في عوامل متعددة ومنها اللغة ، والقومية ، والدين ، والعادات والتقاليد ، وتقوم العلاقة بين الأفراد من ثقافات متنوعة على أساس الاحترام ، والتشارك ، والتسامح ، فضلاً على تمتعهم بحقوق متساوية من دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو القومية أو الدين .... الخ ، أما الهوية الثقافية فهي محصلة التجارب التاريخية لدولة ما ، كالحروب ، والصراعات والخبرات التاريخية التي خرجت منها هذه التجارب ، وباختصار تعتبر الهوية الثقافية لمجتمع ما المظلة التي تجمع أفراد المجتمع على اختلاف هوياتهم الثقافية ، والعلاقة بين التنوع الثقافي والهوية الثقافية تربط الهوية الثقافية بالتنوع الثقافي في علاقة وطيدة ، فكل هوية لا تكمل ألا بالثقافة ، ولعل أبرز ما يميز الهوية الثقافية قدرتها على استيعاب التنوع الثقافي للشعوب ، وظيفتها التي تركز على جميع أفراد المجتمع من الثقافات المختلفة لتبلورهم في النهاية هوية ثقافية واحدة تجمعهم ، ولعل أبرز مثال على العلاقة بين التنوع الثقافي والهوية الثقافية الهوية الإسلامية ، التي جمعت قوميات متعددة ، وجنسيات مختلفة ، وخلفيات ثقافية متنوعة داخل هوية ثقافية واحدة ، وهي الهوية الإسلامية [١] .

فضلاً على ذلك سوف أبينً أهم مظاهر وصور وأنواع التنوع الثقافي الذي من خلاله يمكن أن يكون المجتمع البشري متنوع ثقافياً ويشجع ذلك المجتمع على التقدم والرقي في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وبتالي القبول بالأخر واحترام بعضهم البعض على الرغم من تنوع مظاهر الحياة الاجتماعية واختلافها من خلال ، اللغة ، والدين ، والعادات والتقاليد والثقافة وأبينها في ما يلي من خلال تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب ، ونتناول في المطلب ألأول اللغة ، وفي المطلب الثاني الدين والمعتقد ، وفي المطلب الثالث الثقافة ، ونبين أهم كل ما تهتم به كلاً منها كالأتي :

---

(١) جريدة الإعلامي ، مظاهر التنوع الثقافي في العالم وبعض ابعاد الهوية الثقافية ، تصدر عن هيئة الملتقى الإعلامي العربي ، مصطفى الصفني ، ٢٠١٧ ، الساعة ١ظهراً ،٢٠١٩\١١\١١ ، متوفر على الموقع www.themediamagazine.com

المطـــلب الأول

التنـــوع اللـــغوي

اللغة هي عبارة عن نسق من الرموز والإرشادات التي تشكل في النهاية إحدى أدوات المعرفة ، وتعدً اللغة إحدى أهم وسائل الاحتكاك والتفاهم والتواصل في ميادين الحياة كافة بين الأفراد في المجتمع ، وبدونها يتعذر النشاط المعرفي للأفراد ، ولذلك ترتبط أي لغة في العالم بالتفكير ارتباطاً وثيقاً ، حيث أن الأفكار البشرية يمكن صياغتها دوماً عن طريق قالب لغوي حتى في حالة التفكير الداخلي أو الباطني [١] .

إن مصطلح اللغة كأي مصطلح آخر ، له تعريف من حيث اللغة والاصطلاح كما هو معلوم ، وبالتالي سوف أبين أهم تلك التعريفات سواء كانت لغة أم اصطلاحاً :

أولاً : التعريف اللغوي (للغة):

لقد قال ابن فارس " اللام والغين والحرف المعتل أصلان صحيحان : أحدهما يدل على الشيئ ولا يعتدُ به ، والآخر على اللهج بشيئ " [٢] ومن لغى في القول لغواً ، أي أخطأ ، وقال باطلاً ، ويقال : لغا فلان لغواً : أي أخطأ ، وقال باطلاً : ويقال : الغى القانون . ويقال : الغى من العدد كذا : أسقطه والإلغاء في النحو : إبطال عمل العامل لفضاً ومحلاً في أفعال القلوب ظن وأخواتها وتتعدى الى مفعولين : والغا : ما لا يعتد به يقال : تكلم بالغا ولغات ويقال : سمعت لغاتهم : اختلاف كلامهم ، واللغو : ما لا يعتد من كلام وغير ولا يصل منه على فائدة ولا تنفع والكلام يبدر من اللسان ولا يراد معناه [٣] .

وتعد كلمة اللغة عربية أصيلة ذات جذور عربية ، وتجري في اشتقاقها ودلالاتها على سنن الكلمة العربية ، وذهب فريق من التابعين إلى أن اللغة منقولة من اللغة اليونانية ، حيث أخذها العرب من كلمة (logos) اليونانية ، ومعناه الكلام أو اللغة ثم عربوها الى لوغوس ، ثم عملوا فيها

---

(١) غادة الحلايقة ، ما معنى اللغة ،الساعة ٩ مساءاً ، ٢٠١٩\١١\١٣ ،متوفر على الموقع التالي http://mawd٠٠٣.com

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥٤ ،

(٣) نور الله كورت وآخرون ، اللغة العربية ، نشأتها ومكانتها في الإسلام وأسباب بقائها ٢٠١٩/١١/١٣ ، بحث منشور على الانترنت ، ص١٣٠ ٢٠٦٢٧٣-[٢٣٧٨٩٥| htpps:||ArbiclangugeE

من الإعدال والإبدال ، وغيرهما من الظواهر الحرفية . والقران الكريم يسمي اللغة لساناً وقد وردت في معنيين [١] : -

أ ـ الآلة التي يتكلم بها الإنسان قال تعالى : {ألم نجعل لهُ عينين ولساناً وشفتين } [٢] ،

وقوله { فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحةً على الخير } [٣] .

ب ـ اللغة وصفها الله تعالى بقوله { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم } [٤] وقوله تعالى { ولهذا كتابٌ مصدقٌ لساناً عربياً } [٥] .

ثانياً : تعريف اللغة اصطلاح :

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تحديد تعريف حدٍ جامع للغة ، ويرجع سبب ذلك الى ارتباط اللغة كثير من العلوم وسوف نبين أهم تلك التعريفات كما يلي :

ابن خلدون عرفها بأنها ((اللغة بأنها أن اللغة في المتعارف علية ، هي عبارة المتكلم عن مقصورة وتلك العبارة فعل لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام، فلابد أنْ تصير ملكة في العضو الفاعل لها وهو اللسان وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتها)) ، وتضمن هذا التعريف عدة حقائق وهي كالآتي :

أ ـ إنَّ اللغة وسيلة اتصالية إنسانية اجتماعية يمتلكها متكلم اللغة ، ويعبر بواسطتها عن أرائه واحتياجاته ومتطلباته .

ب ـ إنَّ اللغة تختلف من مجتمع إلى آخر طبقاً لما اصطلح علية أفراد ذلك المجتمع .

ج ـ إنَّ اللغة نشاط إنساني عضلي و إرادي يتحقق في حدود عامة كلامية لسانية .

د ـ إنَّ اللغة تصبح ملكة لسانية يتكرر استعمالها [٦]

---

(١) نور الله كورت وآخرون ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٣١ .

(٢) سورة البلد الآية (٨ ، ٩)

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (١٩)

(٤) سورة إبراهيم الآية (٤)

(٥) سورة الأحقاف الآية (١٢)

(٦) نور الله كورت وآخرون ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٣٤ .

وكان لعلماء اللغة المحدثون نصيب وآخر في حدً اللغة ، قال الدكتور أنيس فريحة في تعريفها " بأنها : سيكولوجية ، واجتماعية ، وثقافية ، ومكتسبة ، لاحقة بيولوجية متلازمة للأفراد ، وتتألف من مجموعة رموز صوتية لغوية ، و اكتسبت عن طريق الاختيار ومعاني مقرر من الذهن ، وبهذا النظام الرمزي الصوتي تستطيع جماعة ما أن تتفاهم وتتفاعل ". لذلك يمكن القول إنً اللغة تتمثل فيما يلي :

أ ـ أن اللغة هي الأداة التي يستخدمها الفرد للتعبير عما يجول في خاطرهُ من أفكار .

ب ـ أن اللغة والفكر لدى العلماء عملية واحدة حيث لا يمكنها إيصال أي من عواطفنا ومشاعرنا وأفكارنا ما لم نستخدم اللغة .

ج ـ أن اللغة عبارة عن نظام معين بحسب أتباعه [١] . وبعد ذكر أهم التعريفات للغة ، يمكن القول إن اللغة هي التي تميز الحضارات والأمم من خلال لغتها الخاصة على مر العصور والأزمات ، حيث تعدُ هي الركن ألأساس، الذي تقوم عليه الثقافة ، و أنها تعد أهم مظاهر الاختلاف بين الحضارات والأمم حيث نجد أن كل أمه تفتخر وتتباهى بمزايا لغتها فضلاً على أنها تحرص تعلمها للجميع وهي البوابة التي تستخدم للتعرف على جميع الحضارات ، والتمازج بين الشعوب في كافة أنحاء ألأرض [٢] . فضلاً على أنً يوجد التنوع الثقافي في إطار الوحدة اللغوية كما هو حامل في الثقافات العربية ، بالإضافة إلى شعوب أمريكا اللاتينية التي لها خصوصيات التنوع نفسها في أطار لغة موحدة ، وعلى الرغم من أن التنوع الثقافي ضرورة بشرية فقد أظهر التاريخ وجود صدامات متكررة بين الثقافات المتنوعة غالباً ما ينسجم هذا النوع من الصراعات نتيجة لعدم تقبل ألأخر وبتالي الدخول معه في زوبعة الحروب والنزاعات .

ومما تقدم ذكره يمكن أن نبين كيف يمكن استخدام اللغة بكونها أداة التواصل الاجتماعي ؟ وكذلك كيف يمكن للأقليات داخل المجتمع المتعدد المكونات باستخدام اللغة الخاصة به ؟ كما سنبينه فيما يلي [٣] :-

---

(١) نور الله كورت ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٣٥ .

(٢) احمد فاضل حسين ، الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣ – ٤ .

(٣) فيروز هماش ، مظاهر التنوع الثقافي في العالم وبعض ابعاد الهوية الثقافية ، موضوع اكبر موقع عربي ، الساعة ١٠ مساءاً ، ٢٠١٩\١١\١١ ، متوفر على الانترنت http://mawd٠٠٣.com

الفـرع الأول

التنوع اللغوي في التواصل

هنالك وجه أخر للغة ذو أهمية بالغة ، وهو تواصل كل إنسان ، وفي كل لحظة من لحظات حياته . يجد نفسه في موقف لا مفر منه إلا هو التواصل ، فكما يقول المختصون . ليس بالإمكان أن يتواصل الإنسان ، ولكن ما هو التواصل ؟ هنالك تعريفات عديدة ومختلفة نختصرها في ثلاث اتجاهات علميه وهي كالآتي : -

أولاً : يحصر الاتجاه ألأول تحديده بنظام اللغة ، إذ يرى أن التواصل هو ((انتقال المعرفة)) بين المتكلم والمخاطب ، بواسطة خطاب يبنى بالإشارات أو علامات تمر بقنوات تصل بينهما، هذا ويخضع بناء هذه الإشارات وقواعد إنتاجها وانتقالها لنظام من الإشارات مشترك بين المتكلم والمخاطب ، من هذا المنظور إذن ، تكون اللغة أفضل نظام يستعمل التواصل .

ثانياً : الاتجاه الثاني : فإنه يحد التواصل بكونه عمليه تبادل بين متكلمين اثنين في سياق محدد وبواسطة وسائل تنتمي إلى نظام اللغوي ، والى أنظمة أخرى غير لغويه .

ثالثاً : يرى التواصل نشاطاً اجتماعياً يرتبط بموقف متحدد هنا ، وتتخذ السياقات أهمية كبرى تفوق أهمية أنظمة الإشارات المتصلة وخصوصاً اللغوية منها [١] ، ومثال على أن اللغة أداة التواصل الاجتماعي ، وأنها موروث ثقافي يستخدم في الثقافة المتنوعة ((أو التنوع الثقافي)) المتحف الألماني في برلين عندما قرر استعمال اللغة ألإنكليزية ، وهي اللغة التي من خلالها يتواصل جميع العاملين في المتحف الألماني ، ومن مختلف الثقافات واللغات فهذا دليل على وجود تنوع ثقافي وتعدد لغوي [٢] .لذلك أعلن المؤتمر العام اليونسكو اليوم الدولي للغة ألأم في تشرين الثاني ١٩٩٩ وجرى الاحتفال به بانتظام كل سنة منذ شباط فبراير ٢٠٠٠ من أجل النهوض بالتنوع اللغوي و الثقافي والتعدد اللغوي . ويحتفل بهذا اليوم سنوياً في ٢١ شباط بإقامة المعارض وتنظيم الحفلات الموسيقية والعروض في مقر اليونسكو وفي عدة أماكن في العالم أجمع [٣] .

---

(١) بسام بركة ، الترجمة العربية بين الاختلاف اللغوي والاختلاف الثقافي ، جامعة سانت جوزيف ، ٢٠١٠ ، ص ٤.

(٢) جوندولا واخرون ، علم متاحف مناسب يساوي اللغة مناسبة ، هيئة الشارقة ، ص ٢١ .

(٣) كويسترو ماتسورا ، السنة الدولية للغة ، مدير عام اليونسكو ، رسالة بمناسبة الاحتفال ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ .

الفرع الثاني

التنوع اللغوي لحق الأقليات

تمثل اللغة الأداة الرئيسة التي يعبر من خلالها الأشخاص المنتمون الى أقليات عن خصوصيتهم الثقافية وعن هويتهم الأثنية أو القومية ، وأنها أداة التواصل بينهم داخل جماعاتهم ومجتمعهم ولهذا السبب وجدت الحقوق اللغوية في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية .

فقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصاً يشير إلى حق الأقليات في استعمال لغتهم ، واعتراف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنَّ الحقوق المعترف بها بموجب العهد المذكور لا يجوز رفضه من أيَ شخص ، ويشير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذا الحق من خلال النص التالي ((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء باختيار المدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينياً وأخلاقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة)) . ويستنبط من الأحكام السابقة أن للأقلية حق التحدث بالغتها سواء في الحياة العامة أو الخاصة ، ولها الحق أيضاً في أنشاء المدارس ودور النشر وإصدار الصحف بلغتها وكذلك استخدام لغتها في الصحافة والراديو والتلفزيون [1] و فضلاً على ذلك فإن هنالك علاقة وثيقة لا يمكن الاستغناء عنها ، وهي علاقة اللغة بالتعليم ، والتعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان وأداة التعليم ووسيلة لنقل المعرفة ، و أنه يساعد على بناء مقومات الهوية في عالم يتسم في نفس الوقت بالتنوع الثقافي ، والعولمة .

ويؤثر استعمال اللغات على نحو سليم في محو الأمية ، وفي التعليم تأثير إيجابي في الانتفاع بالتعليم والاندماج داخل المدرسة وعلى نتائج التعليم ، ولاستخدام للغة ألام في العليم التأثير الايجابي على التحاق الأطفال بالمدارس وأدائهم فيها .

ولئن كلنا نسلم اليوم بان التعليم اللغوي هو القاعدة ألأساس وليس الاستثناء في معظم البيئات ، فإن العديد من النظم التعليمية ليست مهيئة بعد لتلبية احتياجات الدارسين ذوي الخلفيات الثقافية واللغوية المختلفة ، ومن ثم فإن الكثير من الأطفال لا يذهبون إلى المدارس على الإطلاق أو يتسربون منها ، أو يعانون من تدني الأداء ، ولمواجهة التحدي المتمثل في توفير التعليم الأساسي

---

(١) يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٨٧ .

الجيد للجميع تعمل اليونسكو على إرساء سياسات وممارسات من شأنها النهوض بثلاث مبادئ حددتها في وثيقتها التوجيهية بعنوان ((التعليم في عالم متعدد اللغات)) فاليونسكو تؤيد : -

١- التعليم باللغة ألأم كوسيلة للارتقاء بنوعية التعليم عن طريق الاستفادة من معارف وخبرات الدارسين والمعلمين .

٢- التعليم باللغتين أو بعدة لغات على كل مستويات التعليم كوسيلة للنهوض بالمساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين في آن واحد وكعنصر أساسي من العناصر الأساسية .

٣- اللغة بوصفها من المكونات ألأساسية للتعليم المشتركة بين الثقافات الرامي إلى تشجيع التفاهم بين المجموعات السكانية المختلفة وضمان احترام الحقوق الأساسية ، ويجري العمل بهذا المجال بالتشارك مع شبكات معاهدة اليونسكو ، ومكاتبها الميدانية وسائر وكالات الأمم المتحدة والوكالات الثنائية [١]

الفرع الثالث

الاتفاقيات الدولية لتعزيز التنوع الثقافي

تأسست اليونسكو وهي أحدى الهيئات الدولية المتخصصة في نظام الأمم المتحدة ١٩٤٦ ، وأنظم إلى عضويتها مائة وتسع وثمانون دولة و ست دول شركاء ، والهيئات التي تحكم المنظمة هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ، واليونسكو بموجب دستورها ، فإنها تساهم في إحلال السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الشعوب من طريق التعليم والثقافة والعلوم لزيادة الاحترام العالمي للعدل ، وحكم القانون ، وحقوق الإنسان وحرياته ألأساسية المكفولة لجميع شعوب الأرض من دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، بحسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، لذلك فأن اهتمام اليونسكو على وجه الخصوص : هو الحق في التعليم ، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية الرأي ، والتعبير بما يضمن الحق في إعطاء المعلومات والبحث عنها ، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته [٢] ، وفضلاً على إنْ اتفاقية عام ١٩٦٠ لمناهضة التمييز في التعليم تسعى للقضاء على جميع أشكال التمييز في التعليم (البند ٣) ، ولقد كانت الحرب ضد التمييز العنصري من أولويات المنظمة ، حيث عملت اليونسكو منذ تأسيسها عن طريقة البحث والتعليم والإعلام على إثبات الحقيقة الخاطئة لنظرية التفوق العرقي ، ولنشر روح الحوار والتسامح بين

(١) كويسترو ماتسورا، مصدر سابق ذكره ، ص ٦ .

(٢) ليا ليفن ، حقوق الانسان أسئلة واجابات ، ط ٤ ، دار تشير ، اليونسكو ، ٢٠٠٤ ، ص ٥١ .

الحضارات ، ولقد توازت هذه الجهود مع الوثائق التي عملت على إرساء معايير منذ إعلان العرق والتعصب العرقي ١٩٧٨ وإعلان المبادئ حول التسامح ١٩٩٥ [١] ، لقد قامت اليونسكو بعدة مشاريع لتطوير حق المشاركة في الحياة الثقافية وتعزيز التعدد الثقافي .

ويؤكد إعلان المبادئ حول التعاون الثقافي الدولي في عام ١٩٦٦ على ((لكل ثقافة هويتها وقيمها التي يجب أنْ تحترم وتحفظ)) ، وأنَّ لجميع الناس الحق ، بل مـــن واجبهم العمل على تنمية ثقافتهم (بند ، ١) ، وتبنى المؤتمر العام اليونسكو عام٢٠٠١ الإعلان العالمي للتعدد الثقافي مما يؤكد على أنَّ التعدد الثقافي هو الموروث الإنساني ، وينادي الإعلان باحترام تعدد الثقافات بصفته احد جذور التنمية ، وأحد أهم عوامل السلام والاستقرار العالمي ، وتركز اليونسكو على تطبيق جميع حقوق الإنسان لاسيما الحقوق الثقافية التي تعدُ متطلباً أساسياً لتعزيز التعددية الثقافية [٢]
كما تؤيد اليونسكو المبادئ الواردة في الوثائق التقنية للأمم المتحدة التي تعالج قضايا اللغة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ . كما ذكرناه سابقاً ، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية أو أثنية أو إلى أقلية دينية أو للغوية ١٩٩٢ ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب ألأصيلة ٢٠٠٧ [٣] .

المطلب الثاني

الدين والمعتقد

تشكل الحرية الدينية أحد ألأوجه الفريدة لحرية الفكر ، وهي ترتدي معنا مزدوجاً : حرية الإيمان ، أي أنْ يكون الإنسان حراً في اختيار الدين الذي يريد ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، أي أن يكون الإنسان حراً في ممارسة شعائر هذا الدين سراً وعلانية ، ويكون للإنسان الحق في التعبير عن دينه من دون إكراه ، وهو حر في أن لا يعتنق أي دين ، وقد فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبة شديدة على كل من يحاول المس بهذه الحرية ، أو عرقلة أو منع ممارستها ، كذلك قامت المواثيق الدولية والإعلانات بتكريسها ، وإن كنا قد شاهدنا في الآونة الأخيرة ، تضيقاً لمسئلة

(١) ليا ليفن ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥١ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٥١ .
(٣) كويسترو ماتسورا، مصدر سابق ذكره ، ص ٢ .

((الحجاب الإسلامي)) في فرنسا ، والتي تعدُ البلد الوحيد في الاتحاد الأوربي الذي يكرس دستوره الخاص العلمانية [١] ،

فضلاً على ذلك فأن الشريعة الإسلامية قد أقرت بمبدأ حرية المعتقد قبل الإعلانات والمواثيق الدولية ، وقد تركت للإنسان حرية اختيار الدين الذي يريد اعتناقه بقناعه ومحبة وإرادة كلية ، وليس الإكراه ، فقد قال تعالى : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم } [٢] ، وقوله : { لو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } [٣] .

إن كل هذه الآيات القرآنية الكريمة ، تؤكد على حرية المعتقد ، فالإيمان بالله تعالى ينبغي أنْ يكون نابعاً من قناعة شخصية ، ومترسخاً في الروح والفكر حتى يكون إيماناً حقيقياً ، فتصفو النفس البشرية به ، ويزداد خيرها وتقواها ، ويصبح المؤمن إنساناً متمتعاً بكامل الإنسانية ، والرحمة والضمير والعقلانية والحكمة ، وبما أنْ الإيمان بالله تعالى ، يبعث الأمان والاطمئنان في النفس البشرية فإن اختيار الإنسان للديانة التي يريد اعتناقها ينبغي أنْ يكون نابعاً من إرادته الحرة دون أيَ إكراه أو أجبار [٤] ، ومما تقدم ذكره وعلى أساسه يبدو لي أن نعرف الأقلية الدينية على أنها ((كل جماعة عرقية يمثل الدين المفهوم الرئيسي لذاتيتها ، وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع)) .

والملاحظة أنه من النادر أن توجد دولة بالعالم متجانسة دينياً ، ولذا فإن الأقليات الدينية تتواجد في شتى أنحاء العالم ، لبنان على سبيل المثال يضم جماعة من المسلمين السنة ، وجماعة من الشيعة ، والدروزا ، وجماعة الماروون المسيحية ، وجماعة الروم الأرثوذكس وغيرها ، وفي مصر نجد المسلمين والأقباط ، وفي العراق نجد السنة والشيعة والمسيحيين واليهود ، وفي إيران توجد أغلبية شيعة ، وأقليات سنية ، وأقليات يهودية ، وأرمينية فهذا التنوع الديني في مجتمع واحد لا يكتسب

---

(١) هبه عبد العزيز المدور ، الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .

(٣) سورة يونس ، الآية (٩٩) .

(٤) سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٦١ .